الإعتذار بجهل القانون بين الإطلاق والتقييد

(دراسة مقارنة)

S'excuser pour méconnaissance de la loi entre libération et restriction

د. محمد شعيب محمد عبد المقصود

أستاذ مساعد قسم القانون– مدير الشئون الأكاديمية

كليات الخليج– المملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537 - 0758)

الإعتذار بجهل القانون بين الإطلاق والتقييد
(دراسة مقارنة)

د. محمد شعيب محمد عبد المقصود

مقدمه:

من المعلوم أن الإنسان إجتماعي بطبعه، نظراً لإحتياجاته المختلفة، ولتلبية هذه الإحتياجات يحتاج للتعامل مع بني جنسه، ولكن لأنانية البعض من بني الإنسان، يحب أن يتأثر لنفسه بنصيب يزيد عن حقه؛ وهنا وجب وجود قانون ينظم الحقوق والواجبات التي تضبط هذه المعاملات.

ولكي يؤدي القانون الدور المنوط به من تنظيم المعاملات المختلفة بين المخاطبين به؛ يجب أن يطبق عليهم دون تمييز بينهم، وهذه أحد خصائص القاعدة القانونية من إعتبارها قاعدة: عامة، مجردة، مقترنة بجزاء لمن يخالفها، ولكن في حالة عدم تطبيق القانون يفقد أهم صفاته (وهو إلزامية تطبيقه) ويصير أشبه بقواعد إجتماعية وأخلاقية.

ويجب معرفة وتحديد النطاق المكاني والزماني الذي يُطبَّق فيه القانون، حيث أن القانون يُطبق في حدود الدولة التي أصدرته، ويُطبق على جميع الأشخاص الموجودين فيه سواء مواطنين أم أجانب (يكون الغالب جهلهم بالقانون)، ويطبق من تاريخ نشره واعتباره واجب النفاذ، فلا يطبق القانون بأثر رجعي، كذلك إنه ليس أبدي؛ لأنه يطبق لفترة محدده لحين تعديله أو إلغائه بقانون آخر.

ولقد افترض فقهاء القانون مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون؛ لدحض إدعاء الشخص الذي يريد عدم تطبيق القانون عليه لجهله به، وحيث أن هذا مبدأ فقهي، فهو ليس منزهاً عن المناقشة والنقد، فهناك فقهاء يرون جوازه وهناك فقهاء آخرون يرفضونه أو يضعون له إستثناءات.

كيف يُطبَّق القانون على من يجهله؟

إفترض فقهاء القانون العلم به عن طريق نشره في الجريدة الرسمية، ولكني أرى أن هذا إفتراضاً لتحقق العلم وليس علماً يقينياً، أو حتى إمكانية العلم، وتكمن أهمية إفتراضه: من تطبيق القانون على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامه، دون أن يكون هناك مجالاً للإدعاء بجهل القانون.

ورغم ذلك لا أنكر أهمية هذا المبدأ من كون النص القانوني لا يجب أن يكون الإعتذار بالجهل به سبباً للهروب من تطبيق أحكامه.

لكن يجب أن يكون هناك معيار محدد بين قبول الإعتذار بجهل القانون وعدم قبوله، فمثلاً لا يقبل من أحد بعدم معرفته أن الثمن يقابله المبيع في عقد البيع (أمر بديهي)، ولكن قد يقبل عدم معرفته ببعض التفاصيل الدقيقة، بشأن القوانين المنظِّمة لهذا العقد (أمر تفصيلي).

أهمية الدراسة:

والموضوع من الأهمية بمكان؛ وذلك لتناوله موضوع العلم بالقانون من عدمه، حيث يعتبر أساس يُبنى عليه تطبيق القانون، وطغيان أهمية المبدأ ومبرراته من حيث غلبة فكرة إفتراض العلم بالقانون (من خلال نشره في الجريدة الرسمية) على خلاف الواقع من الناحية العملية (التي تنافي تحقق هذا العلم للكافة).

وأهمية موضوع الدراسة راجعة أيضاً للمحور الذي أتناوله من الموازنة بين مبررات المبدأ التي أوكد على أهميتها، وكذلك على وجاهة الإستثناءات والمعيار الفاصل بينها

منهج البحث:

فقد قمت بسلك المنهج المقارن في تناول البحث:

وذلك من خلال القيام بإجراءعملية مقارنة فيما بين الشريعة والقانون، بل والبحث في الآراء الشرعية، والراجح منها على المرجوح، وكذلك عرض النصوص القانونية، والتفسير الفقهي لها.

ولكن ليس الهدف من المقارنة بين الشريعة والقانون هو إظهار أوجه الاتفاق أو الاختلاف فيما بينهما؛ بل إبراز أسبقية الشريعة بشموليتها، ومواطن العظمة والسمو فيها؛ لأن الشريعة لا تستمد كمالها من تلك المقارنة التي تكشف أسبقيتهاعلى جميع القوانين، بل تستمد كمالها، وعظمتها ممن شرعها للبشرية وهو الله (ﷻ).

خطة البحث:

- مقدمة.
- أهمية موضوع البحث.
- منهج البحث.
- يتكون البحث من مبحثين:
- **المبحث الأول: مبدأ الإعتذار بجهل القانون.**
- المطلب الأول: مفهوم المبدأ ومبرراته ونطاقه.
- الفرع الأول: مفهوم المبدأ.
- الفرع الثاني: مبررات المبدأ ونطاقه.

(ISSN: 2537 - 0758)

- المطلب الثاني: الفرق بين الجهل بالقانون والغلط فيه.
- الفرع الأول: الجهل بالقانون.
- الفرع الثاني: تمييز الجهل بالقانون والغلط فيه.
- المطلب الثالث: الإنتقادات والإستثناءات.
- الفرع الأول: الإنتقادات.
- الفرع الثاني: الإستثناءات.
- **المبحث الثاني: مبدأ الإعتذار بجهل الحكم الشرعي.**
- المطلب الأول: الأصل العام.
- المطلب الثاني: الفرق بين الجهل بالحكم الشرعي وغيره من الأمور.
- المطلب الثالث: الإستثناءات.
- **المبحث الثالث: تطبيقات الإعلام بالقانون:**
- المطلب الأول: وسائل الإعلام المختلفة.
- المطلب الثاني: اللوائح والمنشورات الإرشادية.
- المطلب الثالث: الموافقة على الشروط والأحكام قبل تنفيذ الإجراء:
- التوصيات.
- الخاتمة.

المبحث الأول

مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون.

أتناول في هذا المبحث عرض ومناقشة مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون من حيث التعريف بالمبدأ ومبرراته ونطاقه، وكذلك التفرقة بين الجهل بالقانون والغلط فيه، وأخيراً الإنتقادات والإستثناءات، وذلك في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول

مفهوم المبدأ ومبرراته ونطاقه:

الفرع الأول

مفهوم المبدأ:

مفهوم المبدأ: إذا وجدت القاعدة القانونية من أي مصدر من المصادر القانونية الرسمية، فإنها تكتسب صفة الإلزام، بمعنى أنها تصبح واجبة التطبيق على جميع الوقائع التي تستوفي شروط تطبيقها، وعلى جميع الأشخاص المخاطبين بحكمها، دون أن يكون بإستطاعة أحد من هؤلاء أن يفلت من تطبيقها، بمقولة أنه يجهل وجودها أو

أنه لا يعلم بحكمها، وبعبارة أخرى فإن القاعدة تطبق على جميع المخاطبين بحكمها، من علم منهم بوجودها ومن جهلها على السواء. وهذا مؤدى المبدأ الذي يقضي بأنه لا يفترض في أحد الجهل بالقانون(١).

فالجهل ضد العلم، ويقال جهل من باب فهم، وتجاهل أرى من نفسه ذلك وليس به، واستجهله عده جاهلاً واستخفه أيضاً(٢).

ومن المبادئ المُسلَّم بها في النظام الإنجليزي، مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون Ignorance of law is no excuse فقد عَرفه الإنجليز وطُبق لديهم تطبيقاً صارماً(٣).

لابد أن تمر القاعدة القانونية بعدة مراحل حتى تصير نافذةً للكافة، وحتى تُطبق على جميع الأفراد المخاطبين بها، وتعتبر آخر هذه المراحل هي نشر القانون في الجريدة الرسمية، حيث يفترض بعد ذلك علم الكافة به، ولا يقبل من أحد الإعتذار بالجهل بالقاعدة القانونية ليفلت من تطبيقها والخضوع لأحكامها، فالجهل بالقاعدة القانونية لايعتبر عذراً للإعفاء من تطبيقها، وإفتراض العلم بالقاعدة القانونية قاعدة موضوعية لايجوز مخالفتها، وهي مبنية على إعتبارات العدالة والمساواة بين الأفراد أمام القانون.

فاعتبارات العدالة والمساواة تقتضي ألا يفتح الباب أمام الإعتذار بجهل القانون، إلاسادت الفوضى، وفتح الباب للتحايل للهروب من تطبيق القاعدة القانونية.

ويسري هذا المبدأعلى كافة القوانين أياً كان مصدرها،وسواء كانت قاعدة آمرة أوقاعدة مكملة، واستثناءاً من هذه القاعدة يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون في حالة استحالة العلم بالقانون لوجود قوة قاهرة تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى إحدى المناطق بسبب فيضان أو حرب أو ثورة بحيث يستحيل أن تصل الجريدة الرسمية إلى هذا المكان.

إذا كان هذا المبدأ لا يختلف في مضمونه وفي أساسه في النظام الإنجليزي عنه في النظام اللاتيني، إلا أنه تجدر الإشارة إلى نقطة يختلف فيها النظامين في هذا الخصوص:

---

(١) ا.د. جابر محجوب على– المدخل لدراسة القانون– الجزء الأول– نظرية القانون– ص (٢٥٤).

(٢) الباحث/ محمود صديق رشوان حسن– الجهالة وأثرها في عقد الإجارة (رسالة ماجستير) كلية الشريعة والقانون فرع أسيوط جامعة الأزهر (٢٠٠٠م) ص (٣).

(3) Philips James: "introduction t o English low" London 1976– p.3

(ISSN: 2537 - 0758)

١- فإذا كانت قرينه العلم تتأتى بنشر التشريع في النظام اللاتيني.
٢- فإن الانجليز لم يعولوا أهميته على النشر الجديد يجعله ملزماً ونافذ المفعول ما لم تحمل نصوصه تاريخاً مستقبلاً إنفاذه، إذ لا يهتم النظام الإنجليزي بالنشر اهتمام النظام اللاتيني به[٤].

مما لا شك فيه أن فتح الباب أمام المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية للإدعاء بعدم العلم بها من أجل عدم تطبيقها عليهم، يؤدي إلى إفلات من يريد من القواعد التي لا تناسبه، فيستحيل على القانون أن يؤدي وظيفته في إستقرار المجتمع وتنظيمه وحفظ النظام فيه[٥].

الأساس التاريخي لمبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون:

الغرض الرئيسي من وضع قانون الألواح الاثني عشر عند الرومان، إنما كان توحيد النظم القانونية التي كانت سائدة قبل وضعه لتسرى على الأشراف والعامة على حد سواء، ذلك أن الأقلية من الأشراف ورجال الدين كانت تستأثر وحدها بالعلم بتلك النظم والقواعد القانونية وتضرب حولها نطاقاً من السرية يمنع تسربها إلى من هم دونها حتى تستقل بتفسيرها، بما تتفق ومصالح طبقتها مستغلة "جهل العامة" واقعياً بتلك القواعد والنظم، مما دفع العامة إلى المطالبة بنقلها من السجلات السرية وتدوينها من جديد في نصوص ظاهرة معلنة على اثنتي عشرة لوحة تنصب في الساحة الكبرى بمدينة روما ليطلع عليها من يشاء، ومن ثم "لم يعد من المفروض في أحد جهله بالقانون ignorare censiyur memo jus"، وهو المبدأ الذى تفرع عنه مبدأ "لا أحد يجهل القانون الجزائى memo jus ignorare legem penalum"[٦].

الفرع الثاني
نطاق المبدأ ومبرراته:

أولاً: مبرراته:

إحتراما لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، إرتأى المشرع أن من مقتضيات العدالة التسويه بينهم عند إخضاعهم لإحكامه، بحيث لا يقتصر تطبيقه على فريق منهم في حين يعفي الفريق الآخر منه بذريعة الجهل.

---

[٤] د. محمد الهوشان- مقدمة دراسة علم الأنظمة- ص (١٨١) نقلاً عن د. طلبه وهبه خطاب- الجهل بالقانون والغلط فيه (دراسة مقارنة) للنظام الإنجليزي واللاتيني والشريعة الإسلامية- (١٩٧٩)- ص(٢٥).

[٥] ا.د. حسن عبدالباسط جميعي- المدخل إلى العلوم القانونية- طبعة (٢٠٠٤/٢٠٠٥م)- ص(١٩٦).

[٦] د. على بدوى: أبحاث التاريخ العام للقانون، ج (١) تاريخ الشرائع (١٩٤٧) ص (٣٣).

يبرر مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون حيث يجد أساسه في وجود قرينة قانونية قاطعة على علم الكافة بالقانون مستفادة من نشره في الجريدة الرسمية.

فمن الوجهة القانونية: يستند المبدأ إلى فكرة المساواة بين الأفراد. إذ لو أبيح الإعتذار بجهل القانون لفقدت القاعدة القانونية عموميتها، حيث تطبق على الأفراد الذين يثبت علمهم بالقانون يقينياً دون من عداهم، وهو ما يؤدي إلى إهدار مبدأ المساواة بين الأفراد[٧].

ومن الوجهة العملية: يستند المبدأ إلى فكرة أن القواعد القانونية تكون– في الغالب من الأحيان– متفقة مع النظرة العامة السائدة في المجتمع عن السلوك الذي يجب إتباعه، والسلوك الذي يتعين تجنبه[٨].

إلى جانب ذلك فإن ثمة إعتبار عملي آخر يتمثل في إستحالة حمل القانون إلى علم الناس فرداً فرداً قبل تطبيقه[٩].

يضاف إلى ذلك أنه لو كان تطبيق القانون رهناً بالعلم به علماً حقيقياً، لأدى ذلك إلى فتح الباب على مصراعيه أمام ادعاءات لا تنتهي بالجهل بالقانون، من جانب كل من يرى في خضوعه لحكم القانون تهديداً لمصالحه، وهو ما ينتهي إلى شل حركة القانون وعجزه عن تأدية وظيفته في حفظ الأمن والنظام في المجتمع[١٠].

---

[٧] ا.د. جابر محجوب علي– المرجع السابق– ص (٢٥٦).

[٨] المرجع السابق: ص (٢٥٧).

أمثلة لبعض القواعد:

١– **القواعد العرفية:** هي تعبيرعن ضميرالمجتمع فهي تنشأ من إتباع الأفراد لسلوك معين مع توافرالشعورلديهم بضرورة الالتزامبه.

٢– **قواعد الدين:** ويقصد بها القواعدالمطبقة في مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق تكون عادة معلومة للكافة.

٣– **القواعد التشريعية:** غالباً ما يتحقق العلم بها من خلال وسائل الإعلام المقرؤة والمسموعة والمرئية،فضلاً عما يتطلبه الدستورمن ضرورة نشرها في الجريدة الرسمية ومضي مدة زمنية معينة قبل أن يتم تطبيقها بصورة فعلية

[٩] د. علي سيد حسن– المدخل للعلوم القانونية– نظرية القانون– الجزء الأول– دار النهضة العربية– (١٩٨٣) ص (٢١٧).

[١٠] د. عبد المنعم فرج الصده: مبادئ القانون (١٩٧٧) الفقرة (١٠٠) ص (١٢٠).

(ISSN: 2537 - 0758)

بل ان فكرة الفرض في القواعد القانونية أنها مُلزمة لذاتها، أي أن الإلزام ينبعث منها، وهو ما يتناقض وتعليق الإلزام على العلم بها، لأن هذا العلم عامل خارجي عنها؛ ولذلك فإن قبول الإحتجاج بالجهل بالقاعدة القانونية يؤدي إلى نفي صفة الإلزام عنها[١١].

يرى بعض الفقه: لكل هذه الإعتبارات كان من الضروري الأخذ بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، والإكتفاء في تطبيق أحكامه بالعلم الإفتراضي، وعدم تطلب العلم الفعلي أو الحقيقي. بحيث يطبق القانون على جميع المخاطبين به بغض النظر عمَّا إذا كانوا يعملون به علماً فعلياً أم لا، لأن المزايا التي تتحقق من الأخذ بهذا المبدأ ترجح بكثير على المساوئ التي تنشأ من تطبيق حكم القانون على أشخاص لم يتوافر لديهم العلم الفعلي بأحكامه[١٢].

موقف القضاء المصري من الإعتذار بالجهل بالقانون:

حيث قررت محمكة النقض المصرية "الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر. غير قانون العقوبات. شرط قبوله: إقامه مدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً، وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقولة.

حيث قضت ببراءة المطعون ضدهما. لمجرد القول بخلو الأوراق مما ينفي دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التي تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون بيان الدليل على صحة ما ادعياه من إعتقادهما بأنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً، والأسباب المعقولة التي تبرر لديهما نفس الإعتقاد، ومن المقرر أنه يشترط لقبول الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً، وأن إعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقوله"[١٣].

بعض أحكام محكمة النقض بهذا الشأن:

وقد عرض الأمر على محكمة النقض: بصدد جهل مأمور الضبط القضائي صدور إذن يخوله التفتيش، فقررت أن تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضائه لا يكون

---

[١١] د. حسن كيرة: محاضرات في المدخل للقانون، دار نشر الثقافة بالأسكندرية (١٩٥٤) ص (٢١٤).

[١٢] ا.د. جابر محجوب علي: المرجع السابق ص (٢٥٧).

[١٣] الطعن رقم (٢٤٠٢) لسنة (٥٠) قضائية جلسة (١٩٨١/٥/٢٧) س(٣٢) ص(٥٦٣).

صحيحاً، إلا إذا كان الضابط مأذوناً من النيابة بإجراء هذا التفتيش وعالماً بهذا الأذن قبل إجراء التفتيش فعلاً[١٤].

والحق إن هذا القضاء جاء على خلاف الأصول العامة في القانون والتي لا تحتاج إلى نص صريح يقررها، فأسباب الإباحة من الأسباب الموضوعية تحدث أثرها من حيث تعطيل نص التجريم بغض النظر عن الحالة النفسية لمرتكب الأمر، فسيان كان عالماً بقيام السبب، أوكان جاهلاً وجوده؛ فإن فعله يكون مباحاً في الحالتين[١٥].

وإذا اتهم شخص بحيازة مواد مخدرة تعين إثبات علمه بطبيعة هذه المادة، فإن جهل ذلك وظن المادة التي يحرزها عقاراً غير مخدر؛ فإن القصد الجنائي يكون منتفياً.

إذا كان القصد الجنائي: هو إرادة مرتكب الفعل الإعتداء على الحق فإن ذلك يتطلب علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته، فإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع بحيث نقص علمه عن القدر الذي تحدد به خطورة الفعل على الحق فأتى الفعل، وهو يعتقد ألا ضير منه على فحدث الإعتداء رغم ذلك فإن القصد الجنائي لا يكون متوافراً لديه فمن يثبت في محرر بيانات كاذبة معتقداً صحتها لا يتوافر لديه القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة التزوير؛لأنه يجهل خطورة فعله على الثقة التي يريد الشارع صيانتها للمحرر[١٦].

أن محكمة النقض أقامت "إفتراض العلم" على قرنية قضائية لخلو كلا قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية من النص القانوني في هذا الخصوص، وقرائن الإثبات القضائية غير قاطنة إذ هي دائما تقبل إثبات العكس إما بالكتابة أو البينة أو مثلها أو بغير ذلك[١٧].

تتابعت أحكام محكمة النقض المصرية منذ ١٩٢٠ بأن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتوفر متى ثبت علم المتهم بأن العبارات التي وجهها إلى المجني عليه من شأنها أن توجب احتقاره أو تغض من شرفه أو كرامته، ويستفاد هذا العلم من كون الألفاظ والعبارات المستعملة شائنة بذاتها[١٨].

---

[١٤] نقض (٣) ديسمبر(١٩٣٤م) مجموعة القواعد القانونية ج (٣) ص (٣٩٩).

[١٥] د. محمود محمد مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ص (١٤٥).

[١٦] نقض (٩) نوفمبر (١٩٥٣م) س (٥) ص (٧٢).

[١٧] السنهوي: الوسيط، الإثبات– آثار الإلتزام ص (٣٣٦).

[١٨] نقض ٤ يناير و٥ يونيه ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج (٢) ص (٤٠٢).

(ISSN: 2537 - 0758)

ذهبت محكمة النقض: بادئ ذي بدء إلى عدم الإعتداد بالغلط في أحكام القانون ولو كان غير قانون العقوبات، فقضت بأنه لا يحول دون قيام المسئولية الجنائية عن جريمة السرقة وقوع الجاني في غلط في تفسير نصوص القانون المدني، أدى به إلى غلط في شأن ملكية المال المختلس، كما في حالة لاعب القمار الذي يسترد بالقوة ما خسره في اللعب،إعتقاداً منه أن المجني عليه قد أخذ ماله بطريقة غير مشروعة، وبالتالي اعتقد على سبيل الغلط أن المال الذي إختلسه ما زال مملوكاً له من دون المجني عليه[١٩].

بيد أنها أخذت بعد ذلك تتجه إلى الإعتداد بالغلط في أحكام ما عدا قانون العقوبات دون أن تحسم الأمر صراحةً، فقررت أنه "إذا لم يقم دليل على أنه لاشبهة لدى المتهم في ملكية المجني عليه للشئ المسروق وأن أخذه للشئ إنما كان إختلاساً له وسلباً من مالكه الذي يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه؛ فلا يتحقق القصد الجنائي في السرقة"[٢٠].

وأخيراً قررت محكمة النقض صراحةً التفرقة بين قانون العقوبات وغيره من القوانين، فأقرت براءة متهمين بجريمة التزوير، وكانوا قد قرروا إنتفاء موانع الزواج في حين كان المانع قائماً لأن الزوجة هي خالة الزوجة الأولى لنفس الزوج، وقد ثبت جهل المتهم بقواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الجمع بين المرأة وخالتها، فقررت المحكمة أن "جهلهم والحالة هذه لم يكن عدم العلم بقانون العقوبات بل جهلاً بواقعة حال"[٢١].

القضاء الإنجليزي:

وقد كان تركيز القضاء على ذلك أمراً واضحاً، فإذا كان القضاء الانجليزي قد رفض قبول الدعوى باسترداد ما دفع دون حق إلا إذا كان الدفع قد تم على أساس غلط في الواقع دون غلط في القانون، فإن ذلك يعني أولاً أن الغلط في القانون لا عبرة به. وقد علل القضاء أحكامه في هذا الخصوص، بأن الغلط في القانون هو جهل به، فلا يجوز التمسك بالغلط كما لا يجوز الاعتذار بالجهل، وعلى هذا الأساس كان رفض قبول دعوى الاسترداد إذا كان الدفع قد تم على أساس غلط في القانون، وبناء على ما تقدم

---

[١٩] نقض أول سبتمبر (١٩٠٩م) المجموعة الرسمية س (١١) ص (٣٦).

[٢٠] نقض (٢٨) فبراير (١٩٢٩م) مجموعة القواعد الجنائية ج (١) ص (١٩٧).

[٢١] د. محمود محمد مصطفى: المرجع السابق– فقرة (١٣٦، ١٣٧).

فمن الواضح أن الانجليز لم يفرقوا– على خلاف ما هو موجود في النظام اللاتيني– بين الجهل بالقانون والغلط فيه فهما أمر واحد[٢٢].

القضاء الأمريكي:

وفي قضية تتلخص وقائعها في أن أرملة مواطن أمريكي تنازعت مع أخ وأخت له حول نصيب كل منهم في تركة المتوفى، والتركة عبارة عن عقارات موجودة في ايطاليا، ورفع النزاع أمام المحاكم البريطانية إلا أن الأرملة، وبناء على نصيحة محاميها، قنعت بالوصول إلى حل لهذا النزاع عن طريق الصلح، وكان مؤدى عقد الصلح أن توزيع التركة يتم بالتساوي بين الأطراف. وبعد ذلك اتضح للأرملة أن محاميها قدم لها النصيحة بالصلح لأنه وقع في غلط في القانون، مما أدى إلى تنازلها بموجب هذا الصلح عن جزء من حقها، ومن ثَم طلبت من المحكمة ابطال عقد الصلح وتطبيق ما يقضي به قانون التركات[٢٣].

وقام قضاء المحكمة برفض هذا الطلب، واستندت المحكمة في قضائها إلى أن ذلك يعد من قبيل "الاعتذار بجهل القانون" وهذا غير مقبول إذ تعاملت المحكمة مع الغلط في القانون كما لو كان جهلاً به.

وقد ركز القضاء الانجليزي في أحكامه على أنه لا يجوز الاعتذار بجهل القانون ومن أمثلة ذلك إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها في أن شخصاً يملك ملهى واستأجر من آخر إحدى الأدوات التي تستخدم في لعبة تسمى الروليت Roulette–Wheel ولما لم يدفع المستأجر ما هو مستحق عليه في الميعاد المحدد في العقد أقام المؤجر دعواه مطالباً إياه به.

ولكن المدعى عليه دفع بعدم مشروعية عقد الايجار، وذلك على أساس أن الإيجار يرد على أداة تستخدم في ممارسة القمار، وقضى بعدم مشروعية العقد.

واستندت المحكمة في قضائها إلى القول بأنه في الوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار كان الطرفان على علم بأن إدارة محل الإيجار تستخدم في ممارسة ألعاب غير مشروعة وخلص اللورد (دينج) إلى القول: "أنه إذا إتفق شخصان على إستعمال شئ في غرض

---

[٢٢] ا.د. طلبة وهبة خطاب: المرجع السابق، ص (٢٧، ٢٨).

[٢٣] انظر قضية LOERY V. BORDIEU (1870): L.Q.R (1943) p (333) المرجع السابق، ص (٢٨).

(ISSN: 2537 - 0758)

شخصان على استعمال شئ في غرض غير مشروع في إبرامه ولا يقبل منهما الاعتذار بجهل القانون في هذه الحالة".

Where two people together have the common design to use asubject-matter for an unlawful purpose, So that each participates in the unlawful purpose.

Then the contract is illegal mass formation, and it is no answer for them to say that they did not know the law on the matter " (Lord DENNING)[24].

ثانياً: نطاق تطبيق المبدأ:

يلاحظ أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون: هو مبدأ عام التطبيق على جميع القواعد القانونية بغض النظر عن المصدر الذي أنشأته، فلا يقتصر تطبيق المبدأ على القواعد التشريعية وحدها، بل يشمل كذلك القواعد العرفية، والقواعد الدينية المطبقة في مسائل الأحوال الشخصية، إضافة إلى القواعد المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية، فكل هذه القواعد لا يجوز الاعتذار بجهلها، شأنها في ذلك شأن القواعد التشريعية سواءً بسواء، بمعنى أنه يفترض علم الكافة بأحكامها[٢٥].

المطلب الثاني

الفرق بين الجهل بالقانون والغلط فيه:

العلم بالشئ: هو المعرفة به أو الصورة الذهنية الإدراكية التي يكونها شخص عنه، ومن ثم لزم أن يكون عدم العلم بذلك الشئ (الجهل): هو عدم توافر تلك الصورة الإدراكية عنه في ذهن ذلك الشخص، ولهذا كان الجهل يمثل حالة ذهنية "سلبية" حيث يخلو العقل من الصورة الإدراكية للشئ خلواً تاماً، كاملاً أو جزئياً. أما الغلط: فإنه على العكس يمثل حالة ذهنية إيجابية حيث تقوم في العقل صورة إدراكية عن ذلك الشئ أي يتوافر العلم به فعلاً، إلا أنه زائف غير صحيح، إذ الصورة الإدراكية الموجودة في عقل ذلك الشخص غير مطابقة للصورة الواقعية لموضوعه.

---

[٢٤] **أنظر قضية**

ALLAN V. CLOKE (1963) POWELL– SMITH: CONTRACT– LONDON (1977) NO (12) p (3-4)

ا.د. طلبة وهبة خطاب: المرجع السابق، ص (٢٦).

[٢٥] ا.د. جابر محجوب علي– المرجع السابق– ص (٢٥٨).

تتدق التفرقة بين الجهل بالقانون والغلط في القانون، لأن القول بإتحدهما إنما ينطوي على خلط واضح بين فكرتي الإعتذار بجهل القانون والغلط فيه، على مابين هاتين الفكرتين من فارق لايمكن تجاهله، بيان ذلك من أن يعتذر بجهل القانون إنما يريد أن يتخلص من حكمه ويفلت من تطبيقه عليه،أما من يتمسك بالغلط في القانون توطئه لإبطال العقد، فإنه لايرمي إلى إستبعاد حكم القانون، ولكن يريد تطبيقه تطبيقاً سليماً صحيحاً.

وأوكد على ضرورة التفريق بين فكرة الاعتذار بجهل القانون، وفكرة الغلط في القانون، ذلك أن فكرة الغلط في القانون لاتكفي في حد ذاتها لكي ترتب آثارها، بل لابد من توافر شروط معينة أخرى نص عليها القانون، وإذا كان من الممكن القول بجواز الاحتجاج بالجهل بالقانون لوقوع المتعاقد في غلط، لما كان هناك داعٍ لوجوب تلك الشروط، ولأصبح من الممكن الاحتجاج به بمجرد وقوعه دون حاجة للتحقق من إثبات وجود الشروط الأخرى التي نص عليها المُشرع.

التمييز بين الجهل بالقانون والغلط في القانون:

أولاً: **الجهل بالقانون**: ويقصد به عدم معرفة نص قانوني معين، يطبق على أحد الأشخاص فيدعي جهله به، رجاء عدم تطبيق القانون عليه لإضراره بمركزه القانوني أو عدم تحقيق مصلحته، إذ لو كان فيه مصلحه له لما ادعى جهله بالقانون.

ومن أمثلة ذلك عندما يصدر قانون إيجار جديد وفيه إضرار بالمركز القانوني للمستأجر اذاً يترتب على تنفيذ هذا القانون إخلاء المستأجر من العين المؤجرة، فيدعي عدم علمه بقانون الإيجار الجديد، رجاء عدم تطبيقه عليه؛ فهو والحالة هذه يتمسك بعدم تطبيق القانون عليه.

ثانياً: **أما الغلط في القانون**: عدم تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، فيتمسك الشخص المتضرر من ذلك، بالتطبيق الصحيح للقانون.

والغلط في القانون يراد به أيضاً: الغلط في حكم قاعدة قانونية، وهذا يعني أن ثمة وهماً في نفس شخص تصور معه حكم قاعدة قانونية على غير حقيقته.

أن القانون الانجليزي قد عرف الغلط في إطار اشتراطه حقيقة التراضي وإلى جانب ذلك فقد عرف الانجليز أيضاً مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون. إذ المُسلَّم به لديهم أنه لا يجوز لشخص أن يدعي جهله بالقانون وصولاً إلى الافلات من الخضوع له بالقانون ignorance of law is no excuse وفي الواقع فإن هذا المبدأ ينبني على افتراض علم الأفراد بالقانون، ويلاحظ أنه إذا كان هذا المبدأ لا يختلف في مضمونه

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي أساسه في النظام الانجليزي عنه في النظام اللاتيني، إلا أنه تجدر الإشارة إلى نقطة يختلف النظامين في هذا الخصوص، فإذا كانت قرينته العلم تأتي بنشر التشريع في النظام اللاتيني، فإن الانجليز لم يعولوا أهميته على النشر كماهو الشأن في النظام المذكور، إذ أن موافقة رئيس الدولة على التشريع الجديد يجعله ملزماً ونافذ المفعول، مالم تحمل نصوصه تاريخاً مستقبلاً لنفاذه، إذ لا يهتم النظام الانجليزي بالنشر اهتمام النظام اللاتتينى به[٢٦].

أما عن الغلط، أن القانون الانجليزي قد أخضعه لعدة ضوابط حتى تترتب آثاره المرجوة، وفي ايضاح هذه الضوابط يكفي الإشارة بأن الأصل في القانون الانجليزي أن الغلط لا أثر له، واستثناء يرتب الغلط أثره في القانون الانجليزي بشرط أن يكون غلطاً في الواقع إذا لغلط في القانون لا عبرة به لدى الانجليز.

ومن أمثلة الغلط في القانون، الغلط فيما يقرره القانون من وجوب بلوغ الشخص سناً معينة حتى يقال باكتمال أهليته، إذ أن الاعتقاد في توافر أهلية التعاقد كاملة لدى شخص في الحقيقة قاصر لعدم بلوغه سن الرشد، يعد صورة للغلط في القانون.

وعن آثار الغلط في القانون فإن القاعدة في القانون العام common law أنه لا أثر له بخلاف العدالة equity.

ولعل ما دعا بعض الفقهاءإلى إجازة الاعتذار بجهل بعض القواعد القانونية دون البعض الآخر، مرده إلى مانصت عليه المادة (١٢٢) من القانون المدني المصري تنص على أن: "يكون العقد قابلاً للابطال لغلط في القانون إذاتوافرت فيه شروط الغلط في الواقع....."؛ فقد ظنوا أن في إجازة إبطال العقد لما وقع فيه المتعاقد من غلط في القانون، خروجاًعلى مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون، بقبول مثل هذا الاعتذار، أمثلة على ذلك:

١- فالوارث مثلاً الذي يبيع حصته في التركةعلى اعتقاد انها الربع في حين أن له نصف التركة طبقاً لقواعد الميراث؛ يكون له حق طلب إبطال عقد البيع للغلط الذي شاب إرادته فيقدر الشئ المباع.

٢- والرجل الذي يهب مطلقته مالاً ظناً أنه استردها لعصمته فعادت زوجته له، وهو يجهل بذلك أن الطلاق الرجعي قد أصبح بائتاً بانتهاء مدة العدة، فلا ترجع إلى عصمته إلا بعد زواج جديد؛ يكون له طلب إبطال الهبة على أساس الغلط الذي وقع

[٢٦] ا.د. طلبة وهبة خطاب: المرجع السابق، ص (٢٥).

فيه بشأن صفة جوهرية في شخص الموهوب لها، والواقع أن هذا الظن خاطئ، فليس في إبطال العقد لغلط في القانون أي استثناء من مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون.

بينما ذهب البعض إلى أن هناك تعارضاً بين إجازة إبطال العقد بسبب الغلط في القانون وبين مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون، لأن من يتمسك بالإبطال إنما يتمسك،في الحقيقة والواقع بجهله بالقانون وهذا التعارض لا يمكن رفعه إلا إذا قلنا إن التمسك بالغلط في القانون يعد إستثناءً على مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون، بل هو التطبيق الصحيح للقانون مع مراعاة الإرادة.

يشترط لصحة التعاقد سلامة إرادة طرفي التعاقد، أي تكون الإرادة خالية من عيب الرضا ومنها الغلط، والغلط الدافع إلى التعاقد يمكن أن يكون منصباً على واقعة معينة، كمن يشتري تمثالاً على أنه أثري، ثم يتضح أنه مصنوع من معدن عادي ومطلي بماء الذهب، ويمكن أن يكون الغلط منصباًعلى قاعدة قانونية، كمن باع نصيبه في التركة معتقداً أنه يرث النصف، وقد سوى المشرع بين الغلط في الوقائع والغلط في القانون، فأجاز لمن وقع في أي من نوعي الغلط أن يطلب إبطال العقد.

ومن هنا تظهر بجلاء أهمية التفرقة بين الغلط في الواقع والغلط في القانون في نطاق النظام الانجليزي وقد أثارت هذه التفرقة الكثير من الجدل بخصوص استرداد مادفع دون وجه حق.

وقد كان الاتجاه أول الأمر أنه يمكن اقامة الدعوى لاسترداد ما دفع دون حق، بغض النظر عما إذا كان الدفع قد تم أصلاً على أساس غلط في الوقاع أو غلط في القانون، وكان الاساس لذلك أنه لا يوجد أي مبرر للتفرقة بين الغلط في القانون والغلط في الواقع، وفي مرحلة تالية رفض القضاء قبول دعوى استرداد ما دفع دون حق، إلا إذا كان الدفع قد تم على أساس عقد في الواقع دون غلط في القانون.

ويلاحظ أنه إذا كان القانون الانجليزي يرتب آثاراً على الغلط في الوقاع دون الغلط في القانون، فإنه يمكن القول بأن القانون الانجليزي وصل إلى هذه الأخيرة بخصوص الغلط في القانون لعلاقة بين هذا النوع من الغلط في جهة والجهل بالقانون من جهة أخرى. إذ كما "لا يجوز الاعتذار بجهل القانون؛ فإنه لا يجوز التمسك بالغلط فيه" وفي الواقع فإن العلاقة بين الجهل بالقانون والغلط فيه في النظام الانجليزي كما تجسده االعبارة المذكورة إنما ترجع إلى أن الغلط في القانون يعد لدى الانجليز نوعاً من الجهل به. فالغلط في القانون مثلاً لجهلٍ ليس عذراً لديهم. إذ أن عدم جواز التمسك بالغلط

(ISSN: 2537 - 0758)

يرجع– على حد تعبير البعض– إلى نفس السبب الذي يحول دون قبول العذر بالجهل وهو افتراض العلم بالقانون(٢٧).

ذلك أن مبدأ "امتناع الاعتذار بجهل القانون" إنما يعني أنه لا يمكن منع تطبيق القانون بحجة الجهل به، فهو يُطبق على الجميع دون تفريق أي حتى على من يجهله، وبعبارة أخرى، فالمقصود بهذا المبدأ الدلالة على أنه حيث يجب تطبيق قاعدة قانونية معينة، فلا يمكن منع تطبيقها على من يجب سريانها فيحقه بحجة جهله بأحكامها، ومادام هذا هو مضمون المبدأ ومعناه؛ فالاستثناء منه لا يتصور إذن إلابإنتفاء من يجهل حكم قاعدة قانونية معينة من واجب الخضوع لها، أي بمنع سريانها في حقه.

ومن هنا لايكون في إعطاء المتعاقد الواقع في غلط في القانون حق طلب إبطال العقد الذي اندفع إلى إبرامه تحت تأثير الغلط، أي استثناءً أو خروجاً على مبدأ "امتناع الاعتذار بجهل القانون، إلا إذا كان في هذا الإبطال من علة سريان القاعدة القانونية الوارد عليها الغلط في حق المتعاقد الواقع في الغلط بشأنها، وليس الحال كذلك في الأمثلة التي يضربونها.

لذلك أرى: أن مبدأ "امتناع الاعتذار بجهل القانون" مبدأ مطلق يصدق في حق القواعد القانونية التشريعية والعرفية والدينية جميعاً، وفي حق القواعد الآمرة والقواعد المفسرة او المكملة على السواء بشرط تحقق العلم أو سهولة تعلمه.

آثار التفرقة بين الجهل والغلط:

على هذا الأساس من التفرقة الكيفية بين الجهل والغلط ذهب بعض الفقهاء إلى أنه: لمَّا كان هدف القانون هو السلوك الإنساني، وكان سلوك الأفراد إنما يتأثر عادةً بما يكوِّنون من أفكار ومن معلومات؛ فإن هذا مقتضاه أن المشرع الجنائي لا يجوز له أن يقيم أثراً قانونياً إلا لحالات الغلط فحسب أي للحالة الإيجابية من العلم الزائف دون الجهل لأنه ليس سوى حالة إدراكية سلبية بحتة والحالة النفسية السلبية لا تدفع إلى السلوك؛ ولهذا فهو لا يؤثر في وجود الإرادة ولا في توجيهها(٢٨).

أما الغلط: هو علم فعلي متوافر وإن كان زائفاً إلا أنه يدفع بسبب إيجابيته إلى نتيجة غير مقصودة، وبالتالي يؤثر وجوده في توافر الإرادة وفي توجيهها، يترتب على ذلك إنما يعيب الإرادة هو قيام حالة الغلط، وليس قيام حالة الجهل إلا في حدود ما يولده ذلك

---

(27)Philips James: ante p (267).

نقلاً عن ا.د. طلبه وهبة خطاب: المرجع السابق، ص (٢٧).

(٢٨) المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد: الإعتذار بالجهل بالقانون (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) دار عالم الكتب– الطبعة الثانية– (١٩٨٧م)، ص (٩١٥).

الجهل من غلط في شئ "لأنه لما كان قانون العقوبات لايهتم بأحوال النفس إلا بقدر ما تكون سبباً في سلوك الأفراد، ولما كان الجهل باعتباره حالة نفسية سلبية لايمكن أن يكون سبباً نفسياً للسلوك فإنه يتعين على الفقيه الجنائي ألا يجعل الجهل موضع إهتمامه بل يصرف الاهتمام كله إلى الغلط". بيد أن هذا الرأي مردود؛ ذلك أن ثمة حالات من الجهل لا تثير الغلط ومع ذلك يعتد به االقانون ويرتب عليها آثاراً جنائية، فالجهل إذ يتمثل في إنتفاء العلم حول موضوع معين، من الجائز أن يكون انتفاءً كاملاً أو انتفاءً جزئياً[٢٩].

العلاقة بين الجهل والغلط:

الصلة بين الجهل والغلط إنما هي دائماً صلة سببية، بحيث يمثل الجهل دائماً السبب أو العلة ويمثل الغلط النتيجة أو المعلول، فلا غلط بدون الجهل، ولكن إذا كان لا يتصور غلط بدون جهل، فإن العكس غير صحيح ذلك أنه من الجائز أن تتوافر لدى شخص حالة جهل "بواقعة" دون أن يقتضي ذلك أن تقوم لديه حالة غلط فيها[٣٠].

الجهل سبب دائم للغلط:

بيد أنه على الرغم من هذا الإختلاف الكيفي بين فكرة الجهل وفكرة الغلط فهما مع ذلك غير منفصلين تماماً، بل يمكن القول بأن هناك دائما نوعاً من الروابط يجمع بينهما، ذلك أن عدم تطابق الصورة الإدراكية للشئ مع صورتها الواقعية، لا يتوافر إلا إذا كان الشخص "يجهل" بحقيقة هذا الشئ أما بصفة كلية أو على الأقل يجهل بالحقيقة الواقعية لجزء من جزئياته[٣١].

المطلب الثالث
الإنتقادات والإستثناءات
الفرع الأول
الإنتقادات

إن هذه الفكرة– برغم ما يقال في شأن وجوب التمسك بها– تواجهها العديد من المشكلات، فهي لم تعد تتناسب مع الواقع الذي نعيشه، خصوصاً مع الزيادة المطردة في عدد التشريعات وعدم القدرة على الإلمام بمحتواها، إضافةً إلى أنها لم تعد تتماشى

---

[٢٩] د. عمر السعيد رمضان: بين النظرتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والأقتصاد (١٩٦٤) ص (٦٢٤).

[٣٠] المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد: المرجع السابق ص (٩١٣– ٩١٥).

[٣١] المرجع السابق، ص (٩١٤).

(ISSN: 2537 - 0758)

مع حقيقة القانون في العصر الحديث في ظل ظاهرة العولمة التي غزت الفكر القانوني، وما لها من وقع سريع التأثير على التشريعات المنظمة لسلوك وعلاقات الأفراد[٣٢].

إنتقادات فكرة إفتراض العلم بالقانون:

أولاً: بل إنه حتى على إفتراض العلم بالقانون حقيقة، فهناك إشكالية أولية تتصل بالمصطلح القانوني ومدى دقته في التعبير عن مضمون الفكرة حيث يحتاج لتفسير لأن النص القانوني يتكون من عبارات موجزة وألفاظ قد لا يفهمها فهماً صحيحاً غير العاملين بتدريس القانون أو تطبيقه، بل إنه قد يثور خلاف حول فهم القاعدة القانونية بين كبار فقهاء القانون، فكيف الحال بخلافهم من الأشخاص الآخرين الغير مشتغلين بالمنظومة القانونية.

ذلك أنه وإن كان القانون أسمى مرتبةَ من اللائحة بحيث يتعين عند التعارض بينهما تغليب الأول على الثانية، إلا أن المتهم غير ملزم بالموازنة بين أحكامهما، إذ ليست في إستطاعته؛ لأنها تتطلب خبرة قانونية يغلب ألا تتوافر عنده، والقاعدة أنه لا إلزام إلا بمستطاع[٣٣].

جهل بمدى تطبيق القانون:

وقضت محكمة النقض بأن "دعوى الطاعن بأنه أجرى في بنائه القديم تعديلاً لا يرقى إلى مرتبة الإنشاء الجديد، إنما هي دعوى بجهل مركب من جهله بقاعدة قانونية مقررة في القانون المدني وبالواقع في وقت واحد، مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية إعتباره في جملته جهلاً بالواقع".

وإن كان القضاء يستلزم توافر الإستحالة المطلقة نتيجة للقوة القاهرة التي تسد جميع منافذ العلم بالقانون الجنائي، كإستثناء لمبدأ إفتراض العلم بهذا القانون بقرينة نشره، ولما كانت ثمة حالات وإن كانت لا تتوافر فيها الإستحالة المطلقة، إلا أن الجاني أتى بفعله الذي يجرمه القانون (وهو يعتقد شرعيته) نتيجة جهله بالتفسير الصحيح للنص القانوني أو لأي سبب آخر، ولم يكن في مكنته ببذل الجهد الذي يبذله الشخص العادي المتوسط العناية والحذر التي تحيط به نفس الظروف ان يتفادى هذا الغلط، فقد اتجه رأي في

---

[٣٢] مجلة القانون والإقتصاد العدد (٨٥) سنة (٢٠١٢) بحث بعنوان مشكلات إفتراض العلم بالقانون– ا.د. محمد سامي عبدالصادق ص ٥١٨.

[٣٣] ا.د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص (٧١٨).

الفقه إلى الإعتداد بالغلط في هذه الحالة وإعتباره بمثابة إستثناء يرد على مبدأ عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون العقابي على تقدير أنه غلط حتمى "erreur invincibie".

ثانياً: هناك توجه فقهي يقصر نطاق إفتراض العلم بالقانون على القواعد الفقهية دون القواعد التكليفية قصر تطبيق المبدأ على بعض القواعد: على أن رأياً في الفقه يذهب إلى قصر تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على القواعد الآمرة دون القواعد المكملة[٣٤].

بل ثمة من يذهب إلى أبعد من ذلك فيرى أن تطبيق المبدأ ينحصر في بعض القواعد الآمرة فقط، وهي (القواعد الجنائية)، والقواعد المنظمة للسلطات العامة، وتلك التي تفرض إلتزامات أو تحدد مواعيد معينة لمباشرة بعض الإجراءات أو لإستعمال بعض الحقوق، أما ما عدا ذلك من القواعد الآمرة وجميع القواعد المكلمة فهي تفلت من تطبيق المبدأ بحيث يجوز الاعتذار بجهلها[٣٥].

<u>على أنه يتعذر التسليم بهذا الرأي لسببين:</u>

الأول: أن كلاً من نوعي القواعد الآمرة والمكملة قواعد مُلزِمة بذاتها.

الثاني: أن القول بعدم خضوع القواعد المكملة لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، ومن ثَم إجازة الاعتذار بالجهل بهذه القواعد يؤدي إلى نتيجة غير منطقية[٣٦].

وحقيقة الأمر أن القواعد المكملة: هي بطبيعتها قواعد يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفة أحكامها، حيث أن القواعد المكملة هي قواعد قانونية ملزمة شأنها في ذلك شأن القواعد الآمرة، ولكن شرط تطبيقها هو عدم إتفاق المخاطبين على مخالفة أحكامها، فإذا لم يتم هذا الإتفاق؛ فإنها تُنطبق على المخاطبين بها حتى ولو لم يعلموا بها[٣٧].

والواقع يجافي ذلك،لأن القواعد المكملة اختيارية حيث يجوز للأفراد تجاهلها، وإدراج شروط إتفاقية بديلة لها، فهذا قبل التعاقد،أما بعده فهي تصبح ملزمة، ويجب تطبيقها لإكمال النقص الذي يشوب إرادة المتعاقدين.

---

[٣٤] عبد الرازق السنهوري، حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، فقرة (١٤٢)، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج (١)، فقرة (١٧٤).

[٣٥] د. علي سيد حسن:المرجع السابق، ص٢١٥، وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية،ج٢،ص١٥٩،حيث تحصر نطاق تطبيق المبدأ في القوانين المتعلقة بالنظام العام وبالذات القوانين الجنائية.

[٣٦] (عدم تطبيق القانون على من يجهله).

[٣٧] ا.د. حسن عبد الباسط جميعي– المرجع السابق– ص (١٩٧).

(ISSN: 2537 - 0758)

وعندئذ فهي تتساوى– من حيث الإلزام– مع القواعد الآمرة، ومن ثَم يكون منطقياً أن يتساوى نوعا القواعد من حيث انطباق مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون على كلٍ منهما، يضاف إلى ذلك أن الاعتذار بجهل القواعد المكملة يفترض قيام نزاع بين المتعاقدين وإدعاء أحدهما جهله بهذه القواعد، وهنا نكون إزاء تعارض بين مصلحتين ينبغي الترجيح بينهما:

مصلحة المتعاقد الذي يتمسك بالقاعدة المكملة ويطلب تطبيقها، ومصلحة المتعاقد الآخر الذي يدعي الجهل بهذه القاعدة، ويطلب استبعادها من التطبيق.

ولاشك أن المصلحة الأولى هي الجديرة بالرعاية؛لأنها تتفق ومبدأ القوة الإلزامية للقواعد المكملة[٣٨].

ثالثاً: إستدراك[٣٩] الأخطاء التشريعية المنشورة بالجريدة الرسمية.

ولقد عرفته محكمة النقض: "وسيلة تتخذ لتدراك ماعسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلي من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشره بقصد تصويبها"[٤٠].

الإستدراك: ينصرف إلى تصويب الأخطاء المادية البحتة التى لا تمس بأى حال من الأحوال جوهر الموضوع ومعناه، بحيث ترد هذه الأخطاء في التشريع المنشور بالجريدة الرسمية، وتقوم بتصويبه الجهة المنوط بها نشر التشريعات[٤١].

رابعاً: تعثر إفتراض علم القاضي بالعرف والقانون الأجنبي:

يتطلب تطبيق القانون أن يقوم القاضي بالتعرف على حكم القانون، فيما يثبت حدوثه من وقائع حتى يصدر الحكم القضائي في شأن الخصومة المعروضة عليه، ذلك أن القاضي يجب أن يعرف الأساس الذي تُطبق بناءً عليه القاعدة القانونية[٤٢].

إن فكرة افتراض العلم بالقانون يعيبها أنها تجعل القصد الجنائي قائماً في جانب أساسي منه على مجاز قد يكون بعيداً عن الحقيقة بعداً كثيراً، ذلك أن افتراض العلم بالقانون من عداد عناصر القصد الجنائي، والدليل على ذلك اتحاد مصير من يعلم

---

[٣٨] أ.د. سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية (١٩٥٧)، ص(١٩٨، ١٩٩).

[٣٩] الإستدراك: تصويب الأخطاء الواردة عند نشر التشريعات.

[٤٠] حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، بجلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٢، الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٤ق.

[٤١] ا.د.محمد سامي عبد الصادق– المرجع السابق– ص (٤٧٣).

[٤٢] ا.د. حسن عبد الباسط جميعي– المرجع السابق– ص (١٩٥).

بمخالفة فعله للقانون ومن يجهل ذلك جهلاً ثابتاً على نحو لا يقبل شكاً، وليست الحجج التي يعتمد عليها هذا الإفتراض حاسمة، فالعبرة ليست بوسيلة العلم.

(نشر القانون في الجريدة الرسمية) التي قد لا تؤدي إليه، وإنما العبرة بإكتساب العلم ذاته، وإطلاق هذا الإفتراض ينطوي على قسوة لا تبررها مصلحة المجتمع، ولم تخف هذه الحقيقة على القائلين به فأوردوا عليه العديد من الإستثناءات التى أوردنا طرفاً منها[٤٣].

ولكن من المؤكد في الوقت ذاته أنه كلما تقارب العلم الإفتراضى من العلم اليقيني بالقانون تتناقض مشكلات إفتراض العلم به، وهو ما يتحقق– جزئياً– من منظور رجال السلطة التشريعية في دول الإتحاد الأوروبي عن طريق النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية[٤٤].

على أن عمومية مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على النحو المتقدم ليس معناها أن يكون مبدأ مطلقاً. إذ يرد عليه– فيما يتعلق بالقواعد التشريعية– استثناء خاص بحالة القوة القاهرة التي تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى جزء من إقليم الدولة، كفيضان أغرق جزءاً من الإقليم ومنع الاتصال به بالكلية، أو حصار العدو أو احتلاله لجزء من إقليم الدولة مما جعل وصول الجريدة الرسمية إليه مستحيلاً. والحكمة من تقرير هذا الاستثناء أنه إذا كان العلم بالتشريع ليس لازماً لتطبيقه على الناس فإنه يجب– على الأقل– أن تتاح لهم فرصة العلم به.

والفرصة التي يتيحها القانون للعلم به تتحقق من خلال وصول الجريدة الرسمية التي تتضمنه، فإذا أحالت ظروف قهرية دون وصول تلك الجريدة بتاتاً، إنتفت فرصة العلم بالقانون التي قررها المشرع، ومن ثم كان طبيعياً أن يسمح للأفراد بأن يعتذروا بجهلهم به[٤٥].

خامساً: الصعوبات العملية التى تكتنف نشر التشريعات فى الجريدة الرسمية:

مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون يستند إلى إفتراض قرينة قانونية قاطعة هي: علم الكافة بالقانون من خلال نشره في الجريدة الرسمية. بيد أنه مبدأ غير سالم من نقضه، حيث أن المبدأ وإن كان يقوم على أساس من "حمل الأمر المشكوك فيه محمل الغالب والمألوف في العمل بشأنه"[٤٦]. بيد أن الغالب والمألوف في العمل ليس علم

---

[٤٣] المستشار/ محمد وجدي عبد الصمد: المرجع السابق.ص (٩٩٩).

[٤٤] المرجع السابق– ص (٤٦٦).

[٤٥] د. عبدالفتاح عبد الباقي: نظرية القانون (١٩٦٥) الفقرة (١٠٣) ص (١٩٠).

[٤٦] د. حسن كيرة: المرجع السابق، فقرة (١٧٣) ص (٣١٦).

(ISSN: 2537 - 0758)

الأفراد بالقواعد القانونية، وإنما على العكس جهلهم بها[٤٧]. وهذا لأن الغالبية العظمى في مصر لا يقرؤن الجريدة الرسمية.

لذلك ينبغي وضع ضوابط تحقق العلم أو غلبة تحققه، حتى لا يعذر أحد بعد ذلك بجهله بالقانون، ويكون الأصل هو العلم بالقانون يترتب عليه عدم جواز الإعتذار بجهله، أما غير ذلك فيكون إستثناءً محدداً وعند توافر شروطه.

الفرع الثاني
الإستثناءات

إن المبدأ المستقر في كل النظم القانونية هو أنه لا يعذر أحد لجهله باحكام القانون لأن العلم به مفترض في الكافة.

على أنه وفي حالات إستثنائية كالحرب أوالفيضان أو غير ذلك مما يحول بين أفراد إحدى الجهات الموجودة بالدولة، وبين علمهم بما يصدر في ذلك الوقت من قوانين، فإنه يسمح لهولاء الأفراد بالإعتذار بجهلهم بالقانون.

ويلاحظ أن هذا الإستثناء مرهون بإستمرار الظروف التي تحول دون العلم بالقانون، فإذا إنقضت تلك الظروف زال الإستثناء ويعود المبدأ الذي من مقتضياته افتراض علم الكافة بالقانون[٤٨].

الاستثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

تعتبر قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من المبادئ العامة للقانون، ورغم كونها قاعدة أساسية إلا أنها ليست قاعدة مطلقة، إذ من غير المقبول إصباغ صفة الإطلاق على أي مبدأمن مبادئ القانون حتى ولو كان هذا المبدأ متصلاً بجوهر القانون، فالعدل ذاته قال عنه بعض فقهاء الرومان أن المبالغة فيه تؤدي إلى الظلم.

وعليه يمكن القول: إنه يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون على سبيل الاستثناء، إذ يجوز الاعتذار بجهل القانون في حالة قيام قوة قاهرة، تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى بعض مناطق الدولة نتيجة عزلها عزلاً تاماً عن باقي مناطق الدولة، مثل وقوع فيضان يؤدي لانقطاع الاتصال بكافة الوسائل بهذا الإقليم، أو وقوع هذا الإقليم تحت الاحتلال الأجنبي.

---

[٤٧] ا.د. جابر محجوب علي: المرجع السابق ص ٢٥٦.

[٤٨] ا.د. حسن عبد الباسط جميعي: المرجع السابق، ص (١٩٦).

وتبرير هذا الاستثناء يقوم على أساس أن وصول الجريدة الرسمية إلى مناطق الدولة المختلفة يتحقق معه إتاحة الفرصة لإمكانية العلم بالقاعدة القانونية، فإذا لم يتمكن الأفراد من هذا العلم لسبب من الأسباب يكون من المنطقي والعدل أن يسمح لهم بالاعتذار بجهلهم للقاعدة القانونية.

وإذا كانت حالة القوة القاهرة مسلماً بها فقهاً وقضاءً فإن هناك بعض الحالات احتدم الخلاف الفقهي حولها، إذ هناك من اعتبر أن هذه الحالات تشكل أيضاً استثناءً من قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وهناك من الفقهاء من اعترض على هذا الموقف.

ونعرض بعض هذه الحالات فيما يلي:

١- عدم توافر قصد مخالفة القانون:

فهناك من يقيم تفريقاً بين القوانين الجنائية، والقوانين غير الجنائية، وبالتالي يرى قصر قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على الأول دون الثانية، ويستند في رأيه إلى ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، حيث قضى بعدم عقاب الشخص الذي عثر على كنز في أرض الغير فاستولى عليه كله واحتفظ به لنفسه جاهلاً؛حكم القاضي المدني الذي يقضي بتقسيم الكنز مناصفةً بينه وبين مالك الأرض. وصدرت أحكام أخرى قضت ببراءة الزوج الذي يتزوج امرأة ثانية، معتقداً عن جهل بأحكام القانون المدني أنه أصبح مطلقاً.

إذا حقق الجاني بفعله الركن المادي للجريمة وتوافر لديه القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون فيها ولكنه اعتقد توافر الوقائع التي يقوم عليها سبب لتخفيف العقاب في حين لم تكن هذه الوقائع متوافرة، فهل يُسأل عن الجريمة في وضعها العادي أي دون أن يخفف عقابها،أو ينتفع من التخفيف ويسأل عن الجريمة كما لوكانت الوقائع التي اعتقد وجودها قد توافرت في الحقيقة؟.

وكذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية: عندما قضت أنه من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيها؛ يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم.

لذلك اعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن هذا الأمر يشكل استثناءً هاماً على قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

ولكن هذا الرأي منتقَد، حيث أن امتناع المسؤولية الجنائية في حالة الجهل بقوانين غير جنائية تؤسَس عليها العقوبة، لا يشكل استثناءً من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون، بل تظل هذه القاعدة رغم ذلك مطبقة في حقه؛ لأن امتناع المسؤولية في هذه الحالة إنما يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي، وهو ركن أساسي من أركان الجريمة، إذ لايتحقق هذا القصد في هذه الحالة إلا بالعلم بحكم قاعدة معينة غير جنائية، ومادام مرتكب الجريمة يجهل هذا الحكم؛ يعتبر هذا القصد متخلفاً، فتتخلف المسؤولية الجنائية تبعاً لذلك.

٢- إبطال العقد لغلط في القانون:

وهذا هو مضمون المادة (١٢٢) من القانون المدني المصري تنص على أن: "يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين السابقتين، هذا مالم يقض القانون بغير ذلك".

ذهب بعض الفقهاء إلى أن مضمون هذه المادة استثناءً على قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، ذلك أن إجازة إبطال العقد نتيجة لما وقع فيه أحد المتعاقدين من غلط في القانون، يشكل خروجاً على القاعدة الأساسية السابقة.

٣-نص القانون على إمكانية التمسك بالجهل بالقانون:

أخيراً يمكن القول إن نص القانون نفسه قد يعطي إمكانية التمسك بالجهل بالقانون بالنسبة لحالة محددة على سبيل الحصر، وهنا لابد من تطبيق هذا الاستثناء من قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، ومثال ذلك:

أما ورد في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون المدني السوري والتي تنص على أن: "الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليه قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في سوريا وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لايسهل على الطرف الآخر تبينه؛ فإن هذا السبب لايؤثر في أهليته".

***وأيضاً فقد نص قانون العقوبات السوري في المادة (٢٢٢) تنص على أنه:**

"١- لايمكن لأحد أن يحتج بجهله القانون الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً.

٢- غير أنه يعد مانعاً للعقاب:

أ- الجهل بقانون جديد إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره.

ب- جهل الأجنبي الذي قدم إلى سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لاتعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها".

فهنا القانون نفسه يقر بصحة الاعتذار بجهل القانون في هذه الحالة، لذلك يعمل بهذا الحكم بناءً على كونه قانوناً.

نخلص إلى القول إنه بالرغم من أهمية قاعدة عدم جواز الاحتجاج بجهل القانون فإنها ليست قاعدة مطلقة، بل قاعدة نسبية ترد عليها بعض الاستثناءات.

٤- جهل الأجنبي بأحكام تقنين العقوبات للدولة التي نزل بها منذ مدة وجيزة

(الإستثناء المنطقي والعملي الوحيد) نص تقنين العقوبات في بعض الدول على هذا الإستثناء: **فقد جاء في المادة ٣٧/٢ من تقنين العقوبات العراقي تنص على أن:** (للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي ارتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لايعاقب عليها).

لذلك أرى: أن هذا الاستثناء يتعلق بالأجنبي الذي لم يمض على قدومه إلى دولة غير دولته إلا أيام قليلة، ويرتكب في خلال هذه الفترة فعلاً يجهل أنه جريمة وفقاً لتشريع هذه الدولة، فيصلح له الجهل عذراً يرفع عنه العقوبة، وذلك بتحقق شرطين هما:

الأول: أن يكون الفعل الذي ارتكبه غير معاقب عليه وفقاً لتقنين العقوبات في بلده وفي البلاد التي كان مقيماً فيها، فإذا كان معاقباً عليه في أي منهما، تعين عليه حينئذ أن يعلم باحتمال تجريمه في الدولة الأجنبية التي نزل بها، فلا يقبل منه الإعتذار بالجهل بالقانون.

الثاني: أن يكون الفعل المُكوِّن للجريمة قد تم في خلال المدة التي حددها النص من تاريخ وصوله إلى الدولة الأجنبية. فإذا انقضت هذه المدة؛ لم يعد يقبل منه احتجاجه بجهله يبيح للشخص أن يتعلل بجهله القانون.

المبحث الثاني
مبدأ الإعتذار بجهل الحكم الشرعي

الحكم الشرعي كما يعرفه الأصوليون (علماء أصول الفقه) هو:(خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً).

ذلك أن الفقه الإسلامي وهو يتكلم عن الجهل بالأحكام حصر نطاق هذا الجهل وأثره في الحكم التكليفي.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما الجهل ومنه الجهالة أن تفعل الشئ بغير علم، والجمع جُهل، والمعروف في كلام العرب: جهلت الشئ إذا لم تعرفه، تقول مثلي لا يجهل مثلك[٤٩].

والجهالة في الفقه الإسلامي تشمل: عدم العلم أصلاً، وكذلك العلم المخالف للواقع، كما تشمل الظن، والشك، والوهم[٥٠].

أما عن مسألة الجهل بالحكم الشرعي فقد جاءت دراسة الفقه الإسلامي لها في ثنايا بحث شروط التكليف، والأمر فيه ينبني على ضرورة العلم بالأحكام الشرعية، وفي هذا لا يختلف عن الفقه القانوني[٥١].

من يجهلون اللغة العربية:

من لا يعرفون اللغة العربية ولايستطيعون فهم أدلة التكليف الشرعية من القرآن والسنة كاليابانيين، الهنود وغيرهم؛ لايصح تكليفهم شرعاً إلا إذا تعلموا اللغة العربية، واستطاعوا أن يفهموا نصوصها، أو ترجمت أدلة التكليف الشرعية إلى لغتهم، بحيث يستطيعون أن يجدوا كتاباً دينياً بلغتهم يبين لهم ما يكلفهم به الإسلام، أو قامت طائفة بتعلم لغات هذه الأمم التي لا تعرف اللغة العربية، ونشرت بينها تعاليم الإسلام، وأدلة تكليفه مخاطبة لهم بلغتهم[٥٢].

لذلك أتناول في هذا المبحث وجوب تعلم الشرع في حدود ما يحتاج إليه المسلم في حياته والجهل بالحكم الشرعي وأثر ذلك على العقوبة، وكذلك الإختلاف بين الجهل بالحكم الشرعي وغيره من الأمور كالنسيان والخطأ، و بعد ذلك أذكر الإستثناءات وذلك في ثلاثة مطالب كالتالي.

<u>ودراسة ذلك في ثلاثة مطالب:</u>

المطلب الأول: الأصل العام.

المطلب الثاني: الفرق بين الجهل بالحكم الشرعي وغيره من الأمور.

المطلب الثالث: الإستثناءات.

---

[٤٩] ابن منظور: لسان العرب، ج (١) ص (٧١٣).

قال الراغب الأصفهاني: الجهل على ثلاثة أضرب:

الأول: خلو النفس من العلم وهو الأصل.

الثاني: إعتقاد الشئ بخلاف ما هو عليه.

الثالث: فعل الشئ بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه إعتقاداً صحيحاً أو فاسداً.

[٥٠] الباحث/ محمود صديق رشوان حسن: المرجع السابق ص (٢٧١).

[٥١] ا.د. طلبة وهبة خطاب: المرجع السابق، ص (٣٧).

[٥٢] المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد– المرجع السابق– ص (١٩٠).

المطلب الأول
الأصل العام.

الأصل العام أن الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية لا يعتبر عذراً من إقامة الحد على الجاهل بها، وإلا إستطاع معظم الناس الفرار من تنفيذ أحكام الشريعة على تصرفاتهم وأعمالهم بحجة أنهم جاهلون لها، وعلى ذلك فمن ارتكب جناية؛ أُقيم عليه الحد، ومن عقد عقداً؛ نفذت في حقه أحكامه حتى لو كان يجهلها.

الجاهل لايُعذَر ويعتبر كالمتعمد؛ لأن المُكلَّف بالأمور الشرعية لا يجوز أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وتلافي الجهل ممكن بالسؤال، بخلاف النسيان فهو أشبه بالقوة القاهرة لأنه خارج عن قدرة الإنسان.

كل جهل لايتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق على النفس دفعه لا يُعذَر صاحبه، ولا يُرفَع عنه التكليف به، أما الشيء الدقيق جداً أنه في أصول الدين وفي الاعتقاديات فهو غير معذور به.

وجوب العلم:

إن العلم صفة كمال، بل إنه إسم من أسماء الله الحسنى، وعلى الإنسان أن يبحث عنه ولا يترك نفسه للجهل.

فهناك ضرورة العلم بالأحكام الشرعية تجنباً لمخالفتها، بإعتبار ذلك شرطاً لصحة المحكوم فيه وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع، فكل حكم من أحكام الشريعة يحدد أفعال المكلفين، إذ يشترط لصحة التكليف بالفعل أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً،حتى يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه. ويلاحظ أن المراد بعلم المكلف بما كلف به امكان علمه به لا علمه به فعلاً، إذاالمكلف يعتبر عالماً بالأحكام عندما يكون بإمكانه العلم بها لا بتحقق العلم[٥٣].

النصوص التي تدل على وجوب التعلم:

١- قال تعالى: ﴿وَمَاأَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٥٤].

التفسير: (فَاسْأَلُوا) فعل أمر يفيد وجوب الفعل، وهو السؤال لأهل الذكر وكلمة (رِجَالاً) يعني أهل الكتب الماضية[٥٥].

---

[٥٣] ا.د. طلبة وهبة خطاب: المرجع السابق- ص (٦١).

[٥٤] سورة النحل الآية (٤٣).

[٥٥] مختصر تفسير ابن كثير- اختصار د. محمد علي الصابوني- دار التراث للطباعة والنشر (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) ج (٢) ص (٣٣٢).

(ISSN: 2537 - 0758)

وجه الإستدلال: على الإنسان أن يستفتي الشرع، إذ لايجوز أن يفعل شيء قبل أن يعرف حكم الشرع فيه، بل عليه أن يسأل أهل العلم فيما استشكل عليه.

فعلى العبد أن يتعلم ويعرف حكم الله فيما هو مُقْدم عليه من الأمور، بل إن هذا الأمر أصبح سهلاً من خلال سؤال أهل العلم أو مواقع الإنترنت.

٢- عن أنس بن مالك قال رسول الله (ص) ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ))[٥٦].

لذلك طلب العلم فرض عين على كل مسلم ومسلمة،أن يتعلم حكم الشرع فيما هو مقدم عليه من أفعال لكى لا يفعل أمر محرم، فالشخص الذي يتخذ الجهل عذراً لكي لا تطبق عليه أحكام الشريعة لا يسلم له ذلك.

فمن باع يجب عليه أن يتعلم ما فرضه الله من أحكام البيع، ومن أجَّر عقاراً يجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في عقد الإيجار، ومن صلى يجب عليه أن يتعلم حكم الله في الصلاة، إذاً هذه الأحكام يجب أن تعلم حتى تكون أفعاله صحيحة.

الجاهل يأخذ حكم المتعمد لا المخطأ، لأن الإنسان أحياناً ينسى أن يصلى يوم، فحين لم يصلِّ بالمسجد نسياً منه؛ فهذا النسيان عذر، أما الجهل فليس عذراً.

الجهل الذي يعذر صاحبه هو الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه، فالشيء الذي يتعذر معرفته يعد الجهل به عذراً مقبولاً، أما الشيء الذي لايعذر صاحبه هو ما تكون معرفته سهلة،يوجد بعض القضايا تحتاج إلى مراجع وإلى الخوض في مسائل الفقه (الأشياءالمعقدة)، حيث يعد الجهل بها عذراً مقبولاً، أما الأشياء اليسير معرفتها لكل الناس؛ فلا يعد الجهل بها عذراً مقبولاً.

فمتى بلغ الإنسان قادراً على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر، اعتبر عالماً بما كلف به ونفذت عليه الأحكام وألزم بآثاراها، ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها، ولهذا لايقبل في دار الاسلام عذر الجهل بالحكم الشرعي، لأنه لوكان علم المكلف فعلاً بما كلف به شرط لصحة التكليف، لما استقام التكليف واتسع المجال للإعتذار بجهل الحكم الشرعي[٥٧].

---

[٥٦] سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني- وُلد سنة ٢٠٧هـ - تُوفي في (٢٧٥هـ)- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.ح (٢٢٤) وحسنه الزركشي والذهبي وهو في صحيح ابن ماجه للألباني.

[٥٧] د. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه- (١٩٤٧)، ص (١٢٩).

والناس أصناف ثلاثة (بالنسبة لبلوغ دعوة الإسلام) مؤمن وكافر وجاهل[٥٨]، والناس مختلفة المواهب، ذلك لأن من تفتحت فطرته وكملت، فإحترم العقل وتجنب الخطايا وأقبل على الفضائل، ومنهم من توافرت لديه قدرات البحث والتنقيب ولكنه آثر الكسل والتواكل[٥٩].

لأنه لا يمكن الإعتداد بالإدعاء بجهل الأحكام الشرعية مطلقاً، فعند فساد الذمم من يريد أن يهرب من تطبيق أحكام الشريعة عليه أن يدعي أنه جاهل بها، وبهذا تضيع معالم الشريعة ويصبح المجتمع في فوضى لا تنتهي، فلا عذر يمنع من التعلم، لذلك شرط التكليف العلم بالأمر التكليفي أو التمكن من علمه،أو سؤال أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّارِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦٠].

فالمسلم الذي نشأ في بلاد مسلمة لايمكن أن يعذر بجهله، بل إن الفقهاء أجمعوا على أنه لايقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام، بخلاف الشخص في الدول غير المسلمة.

ويبقى أن نلاحظ، أن عدم جواز الإعتذار بجهل الحكم الشرعي فمن ادعى أن حكماً لا يدل على التحريم أو أن نصاً آخر أباح الفعل، فإنه والحالة هذه– جهل بالمعنى الحقيقي للأحكام– لا يقبل عذره[٦١].

لذلك أرى أن: عدم جواز الإعتذار بجهل الحكم الشرعي، ولكن يتعين أن ينحصر في الأحوال التي لا شبهة فيها حول الفرضية وكون العلم بها متحقق وميسور، لذلك هناك بعض الإستثناءات وذلك في حالات يعتبر الفقهاء فيها جهل المكلف بالحكم الشرعي عذراً له،شريطة أن يكون في وضع لا يعتبر فيه مقصراً، ومن أمثلة ذلك: من أسلم في غير دار الإسلام، وبذلك قال عامة أهل العلم.

---

[٥٨] الجاهل: هو إنسان لم تبلغه دعوة الإسلام بأي طريق من طرق البلاغ حتى يتقبلها، أو يستدبرها فهو يعيش وفقاً لما إرتبطت به حياته من موروثات وما أتيح من عقائد وأفكار.

[٥٩] فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق– شيخ الأزهر سابقاً– بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة– الجزء الثاني– ص(٧٧).

[٦٠] سورة النحل الآية (٤٣).

[٦١] د. عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي– دار الكاتب العربي– بيروت، ج (١) ص (٤٣١).

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
الفرق بين الجهل بالحكم الشرعي وغيره من الأمور.

يتحد الجهل مع غيره من الأمور في عدم المعرفة، ولكنه يختلف في أنه لم يسبقه علم، أما النسيان فهو جهل قد يسبقه علم، أما المجنون ومن في حكمه فهو وإن كان قد علم فهو غير مكلف بما قد علم لزوال عقله، وكذلك غير مكلف بأن يتعلم لأنه مجنون.

يختلف الجهل عن غيره من الأمور وذلك للآتي:

أولاً: **الجهل**: ليس دائما عذراً لا يأثم صاحبه بخلاف النسيان الذي دائما ما يكون عذر يرفع الإثم، والجهل:هو عدم العلم عما في شأنه العلم، ولكن إذا كان الجهل مرتبطاً بظن معاكس فهو ما يسمى بالغلط (فالغلط أو الجهل المركب هو الظن المخطئ أو التصرف المنافي للصواب).

ثانياً: **النسيان**: يطرأ على الإنسان قهراً، بحيث لايتمكن من دفعه، أما الجهل فيمكن التغلب عليه بالعلم.، لأن الأمة قد أجمعت أن النسيان لا إثم على صاحبه عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٦٢].

جهل القاضي:

<u>ينقسم جهل القاضي إلى نوعين:</u>

١- جهل بالوقائع التي يطرحها الخصوم.

٢- وجهل بالأحكام الشرعية الواجبة التطبيق على الواقعة المعروضة عليه.

ويأثم القاضي في كلتا الحالتين؛ لأنه ينبغي عليه أن يمحص الوقائع تمحيصاً دقيقاً وأن يمعن النظر فيها، ويحيط بجوانبها كافة، ثم ينزل عليها الحكم الشرعي الواجب التطبيق بعد موازنة حجج طرف الخصوم وترجيح حجة أحدهما على الآخر على هدي الأسس الشرعية، فإذا أصم القاضي أذنية عن سماع الأدلة كاملةً عن إهمال، أولم يحط بتلك الأدلة إحاطةً واعية عن بصر وبصيرة كانقضاؤه على جهل، وكذلك إذا أنزل على الواقعة غير الحكم الشرعي الصحيح[٦٣].

---

[٦٢] سنن ابن ماجه رقم (٢٠٤٣).

[٦٣] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار– مجموعة رسائل ابن عابدين محمد هو: أمين بن عمربن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر– بيروت الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ)– (١٩٩٢م) ص (٣٥٥).

وعلى القاضي كذلك أن يقوم بتسبيب الأحكام:

ثالثاً: **الغلط**: ويقصد به أن العاقد كان يجهل هذا الحكم عند التعاقد.

إن الفقه الإسلامي يتكلم عن الغلط في الحكم الشرعي والجهل به على أنهما أمراً واحداً من حيث المعنى على الأقل، فقد عبر عن الغلط في الحكم الشرعي بأنه جهل به، وفي هذا الصدد رأياً عما أسماه بالغلط و الجهل المركب، ويفسر ذلك بقوله أن النية أساس كل تصرف فهي بطبيعتها وتعريفها تستوجب العلم الكافي بما تقع عليه، وتتعارض مع عدم العلم أو الجهل[٦٤].

وبعض الفقهاء لم يعتبروا الغلط بصورة عامة في العقود كعيب في الرضا، واعتبروه سبباً لإبطال التصرفات في كثير من الأحوال، وهكذا يكون الغلط نوعاً من الجهل، وأن الغلط يشبه الجهل بجامع إنعدام العلم في كلٍ منهما.

رابعاً: **الخطأ**: قد يستعمل بمعنى الجهل والغلط لما في جميعهما من عدم النية والرضا، بل إن الفقه الإسلامي يأخذ الغلط في الحكم الشرعي على أنه هو الجهل.

هناك بعض الملاحظات على ذلك، ولعلها تكون واضحة من خلال النقاط التالية:

١- إن الغلط قد يلتقي مع الجهل بجامع انعدام العلم.

٢- هناك اختلاف بين الغلط والجهل حيث أن الغلط كما هو معروف عيب في التراضي، ومن ثم فإن وجوده منعدم هو تأثيره إذا وجد إنما يتعلق بتكوين العقد، فالغلط يخص ركناً فيه وهو التراضي، أما الجهل فيتعلق بمطلق الأحكام الشرعية التي قد تبعد عن التراضي وتكوين العقد.

٣- أن الجهل لايؤدي إلى غلط ولكن إلى نوع معين فقط هو الغلط في الحكم الشرعي، حيث الغلط هنا يؤدي إلى الجهل بالحكم الشرعي وليس أي جهل آخر[٦٥].

وحكمته هي: إقناع المحكوم عليه بالحكم من ناحية وإقناع الكافة بسلامةا لقضاء من ناحية أخرى، وضوابط التسبيب الشرعية للأحكام هي ما يأتي:

أولاً: وضوح الحكم بحيث لايشوبه اللبس أو الغموض.

ثانياً: بيان فهم القاضي لحجج المحكوم عليه، وإلمامه بكل عناصرها إلماماً تاماً، وعدم إغفاله جانباً منها في حكمه.

ثالثاً: بيان.

الحكم لواقعة النزاع ومخالفة ما يدعيه المحكوم عليه لأحكام الشريعة، ومن الأحكام الشرعية ما يتصل بالموضوع ومنها ما يتعلق بالإجراءات.

[٦٤] ا.د. طلبة وهبة خطاب: المرجع السابق، ص (٥٨).

[٦٥] ا.د. طلبة وهبة خطاب: المرجع السابق، ص (٥٩).

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث
الإستثناءات

إذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز الإدعاء بجهل الحكم الشرعي (هرباً من تطبيق أحكامه) إلا أن وجود إستثناء للقاعدة لا يضعف من قيمتها ما دامت إستثناءات محددة، وهي قد باتت واضحة بخصوص جواز الاعتذار بجهل الحكم الشرعي، الجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل بالحكم، فمن ترك واجباً وهو لا يعلم أنه واجب، أو فعل محرم وهو لايعلم أنه محرم فهذا هو الجاهل الذي يعذر بجهله.

أما من علم أن هذا الفعل محرم ففعله وهو يجهل العقوبة المترتبة عليه؛ فهذا لايعتبر عذراً، لأن صاحبه أقدم على المعصية وانتهك الحرمة وهو يعلم.

الحالات التي يعد الجهل عذراً:

- **الجهل بالحكم الشرعي من البداية:**

أولاً: الشخص الذي عاش في بادية.

ثانياً: الشخص الذي أسلم حديثاً ولم يكن مقيماً بين المسلمين.

ثالثا: الأحكام الشرعية التي لا يعلمها إلا العلماء يعد الجهل بها عذراً مقبولاً.

- **الجهل الطارئ للحكم الشرعي:**

رابعاً: النسيان.

خامساً: النوم.

- **العلم بالحكم الشرعي ووجود عذر مخفف للعقوبة:**

سادساً: الخطأ.

سابعاً: الإكراه.

- **العلم بالحكم الشرعي وعدم التكليف:**

ثامناً: الصبي حتى يبلغ.

تاسعاً: المجنون.

- **الجهل بالحكم الشرعي من البداية:**

أولاً: الشخص الذي عاش في بادية:

الشخص الذي عاش في البداية أو في مكان بعيد لا يكون على علم بما يحدث كمن هو في المدينة، فيحاكم مثله، أو نشأ في بادية بعيد عن العلماء، أو في مكان إمكانية التعلم فيه محدودة.

وذلك عن أبي هريرة عن الرسول ص "نهى أن يبيع حاضر لباد"[٦٦].

يتضح من ذلك: أن الشريعة منعت مثل هذا النوع من البيع لكي لا يترتب عليه أحكام البيع وهو عقد مبني على جهالة وإستغلال من هو في الحضر للشخص الذي في البادية.

ثانياً: الشخص الذي أسلم حديثاً، ولم يكن مقيماً بين المسلمين:

وهذا ليس إلا إعمالاً لحكم الأصل في ضوء اشتراط العلم لصحة التكليف سواء كان علماً فعلياً أم مجرد إمكانية العلم.

الإدعاء بعدم العلم أو الإعتذار بالجهل في دار الإسلام غير مقبول: عذر الجهل لا يقبل لمن يعيش في بلاد المسلمين.

يستثنى من ذلك: أن يكون قريب عهد بالإسلام، أي أسلم البارحة، واليوم رمضان، ولا يعلم أن الاقتراب من أهله (الجماع) يفطر الصائم، لو أنه اقترب لا شيء عليه لأنه حديث عهد بالإسلام، وهو ما يمنع مؤاخذة من يجهل الحكم الشرعي حتى يصير العلم به ميسراً له، وفي الحالتين المشار إليهما لا يوجد من التيسير شئ، وعليه فإن من عاش في بادية لا يختلط بمسلمين أو من أسلم حديثاً، ولم يكن مقيماً بين المسلمين؛ لا يعتبر عالماً بأحكام الشريعة على المعنى المحدد للعلم من قبل[٦٧].

ثالثا: الأحكام الشرعية التي لايعلمها إلا العلماء يعد الجهل بها عذراً مقبولاً:

وهذا المبدأ يتضمن تقسيم الأحكام الشرعية إلى أحكام عامة مشهورة وأحكام خاصة لا يعرفها إلا الفقهاء، أما الأحكام الشرعية العامة فلا يعذر أحد بجهلها، ولكن الأحكام الخاصة التي لا يعلمها إلا العلماء فإن الجهل بها يعتبر عذراً مقبولاً من عامة المسلمين.

لذلك فالأحكام الشرعية التي لا يعلمها إلا الفقهاء الشرعيين، هذه الأحكام يعد الجهل بها عذراً مقبولاً من عامة الناس لا الفقهاء.

لذلك أرى: في هذه الثلاث حالات لم يتحقق العلم بالحكم الشرعي مطلقاً، فالشخص الذى عاش في البادية، لم يصل له العلم، وكذلك الشخص الذى أسلم حديثاً فالمشهور

---

[٦٦] صحيح مسلم: للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري (أحد الأئمة من حفاظ الحديث)– دار صادر– بيروت، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث (٣٨٤٢) ص (٥٦٨).

[٦٧] د. عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص (٤٣١).

(ISSN: 2537 - 0758)

من أحكام الشريعة جديد بالنسبة له، أما الأحكام الشرعية الدقيقة فقد لا يعلمها معظم الناس بل أنه قد يكون حكماً خلافياً تتعدد فيه آراء الفقهاء، فكيف الحال بالنسبة لعامة الناس.

- **الجهل الطارئ للحكم الشرعي:**

رابعاً: **النسيان**:

العلماء قالوا: النسيان يعد عذراً مقبولاً فعن أبي ذر الْغِفَارِيّ قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٦٨].

يرى الإمام السيوطي: إن الجهل والنسيان مسقطان للإثم مطلقاً أي في الآخرة، أما في الدنيا فغير مقبول، لو أن إنساناً أكل ما ليس له، وأخذ ما ليس له ناسياً، عليه حينما يعلم أن يعيد هذا الذي أخذه إلى صاحبه النسيان والجهل لعلهما يسقطان الإثم مطلقاً عند الله، أما في الدنيا فلا بد من أن ترمم، أو أن تقضي، أو أن تؤدي الحق إلى أصحابه[٦٩].

أدلة من الكتاب والسنة:

١- قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَاتَنْسَى* إِلَّامَاشَاءَاللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَ مَايَخْفَى﴾[٧٠]

٢- قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلايَشْقَى﴾[٧١]

والنبي عليه الصلاة والسلام قال: ((عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَعَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ لاأَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّاسَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ قَالَ: وَمَاذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَاشَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ))[٧٢] وبسبب أن الله أنساه

---

[٦٨] سنن بن ماجه رقم (٢٠٤٣).

[٦٩] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي- الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)- ط١- ص (١٨٩).

[٧٠] سورة الأعلى الآيتين (٥، ٦).

[٧١] سورة طه الأيات (١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦).

[٧٢] صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (١٢٨٧).

هاتين الركعتين لما سنّ لنا عليه الصلاة والسلام سجود السهو، فالفرق بين النسيان والجهل فرق كبير جداً، وكل شخص يوجد أشياء ضرورية جداً قد ينسها.

من نسي في العبادات، وجب تدارك ذلك بالقضاء بلا خلاف، أما في المعاملات فلابد من أن يعوض من أخذ ماله خطأ أو نسياناً أو جهلاً.

فالنسيان أمر طارئ، يسبقه العلم بالحكم الشرعي، لأنه لو لم يكن يعلم من البداية لكن جاهلاً من الأصل.

- **العلم بالحكم الشرعي ووجود عذر مخفف للعقوبة:**

خامساً: النوم:

حيث أن النائم غير مدرك لما يحدث حوله، وفي رواية لمسلم: "من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"[٧٣].

فالنوم عند وقت الصلاة، لا يسقط الصلاة عن المكلف، ولكن عليه أدائها عند اليقظة.

وفي حديث آخر قال رسول الله (ص) "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ،وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[٧٤].

سادساً: الخطأ:

قال الله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا"[٧٥].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي وإنما الإثم على من تعمد الباطل. وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى: وَلَكِن مَّاتَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ. قال: مأتى بعد البيان، أي أن الإنسان يعذر إذا ارتكب محظوراً، وكان جاهلاً أنه محظوراً[٧٦].

لذلك أرى: أن المخطئ وإن كان عالماً بالحكم الشرعي، ولكنه لم يقصد مخالفته؛ فيكون عدم توافر نية المخالفة، عذر مخفف للعقوبة، كالقتل الخطأ فمع معرفة تحريم

---

[٧٣] صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة.

[٧٤] مختصر صحيح البخاري (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)- مركز الأندلس- القاهرة- الطبعة الأولى- (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م) : كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة حديث (٣٦٦) ص (١٦٥).

[٧٥] سورة الأحزاب الآية (٥).

[٧٦] مختصر تفسير ابن كثير: ج (٣) ص (٨١).

(ISSN: 2537 - 0758)

القتل ولكن الخطأ وعدم قصد تحقيق فعل القتل، فإن العقوبة لا تُلغى مطلقاً ولكن تُخفف من القصاص إلى الدية.

سابعًا: **الإكراه**:

قال تعالى (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)[٧٧].

ولهذا اتفق الفقهاء على أن المُكرَه على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته[٧٨].

قال تعالى (إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَلَنَا خَطَايَانَا وَمَاأَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى)[٧٩].

يتضح من ذلك: أن الإكراه الذي يسلب الإرادة، لا ينتج أثره عند إزالة الإكراه.لأن المكره لم تكن إرادته حرة لإختيار شئ، بل إختار أخف الضررين.

لذلك أرى:أن المُكرَه وإن كان عالماً بالحكم الشرعي، ولكنه لم يقصد مخالفته؛ فيكون عدم توافر نية المخالفة، عذر مخفف للعقوبة، فالمكره على فعل الشئ مع معرفته لحرمته، ولكنه لا يأثم لفعله لإنعدام الإرادة.

وكذلك القتل الخطأ فمع بقاء تحريم فعل القتل، ولكن عدم توافر نية القتل، فإن العقوبة تخفف ولا تلغى.

- **العلم بالحكم الشرعي وعدم التكليف:**

ثامناً: **الصبي حتى يبلغ**:

البلوغ هو: معيار الأهلية[٨٠] في الشريعة الإسلامية، لأن الصغير فاقد التمييز غير مسئول عن تصرفاته، فقبل البلوغ لا تكليف على الصبي غير أن والداه مسئوليْن عن تعليمه، أما بعد البلوغ يحاسب لأنه صار قدراً على مباشرة التصرفات ومسئول عنها.

---

[٧٧] سورة النحل، الآية (١٠٦).

[٧٨] مختصرتفسير ابن كثير ج (٢) ص (٣١٨).

[٧٩] سورة طه، الآية (٧٣).

[٨٠] الأهلية عند الأصوليين نوعان:– (أهلية وجوب) وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وهي ثابتةٌ لكل إنسانٍ من غيرعقل وتمييز(أهلية أداء): وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتبر به شرعاً وهي لاتثبت للإنسان إلافيدورمابعدالسابعة وهي مرحلة التمييز، وهي نوعان– أهلية أداء ناقصة، أهلية أداء كاملة* السرخسي– أصول السرخسي ج (٢)– ص (٣٢٠)– د. صبري محمد معارك.

تاسعاً: **المجنون**:

قال تعالى (فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَامَجْنُونٍ)[٨١].

التفسير: أي وهو الذي يتخبطه الشيطان من المس[٨٢].

إن الجنون من عوراض الأهلية لأنه يؤدي إلى فساد في التدبير ويعدم القدرة على إجراء التصرف الصحيح.

يتضح أن: كل هذه الأمور تؤدي إلى الجهل وعدم معرفة الحكم الشرعي، وقد يرتكب الشخص الفعل المحرم وهو لا يعلم بحرمته، فتنتفي عنه نية الإثم، فالشريعة تعول على النية وتعطيها قدر كبير من الأهمية، فالعبادة بدون النية تكون باطلة، بل إن إنتفاء النية في القتل تغير توصيف الجريمة من قتل خطأ إلى قتل عمد، فمن باب أولى كذلك أن يغير في القضاء معرفة الحكم من عدمه.

ولكن الشخص الذي ارتكب الفعل المحرم، وإن عذر لجهله؛ فلم تطبق عليه العقوبة، ولكنه يعتبر مقصراً في طلب العلم الشرعي، الذي يضبط سلوكه.

فإنه لا يجوز للمسلم أن يقوم بفعل شئ حتى يعلم حكم الله فيه، وذلك ليس في شئ بعينه بل في كلما يريد فعله.

وقال العز بن عبدالسلام: فيمن فعل مختلفاً في تحريمه من غير أن يقلد أحداً، قال: هو آثم من جهة أن كل أحد لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم، وأما تأثيمه بالفعل نفسه فإنك انماعلم في الشرع قبحه يأثم، وإلا فلا[٨٣]. منْ كان جاهلاً بالحكم المنهيّ عنه، وفعله، وكان في إتيانه حدٌّ أو كفارةٌ؛ فلا شيء عليه.

قال ابن القيم– وصحَّحَ رواية أبي داود– فيه: أنَّ الحدَّ لا يجب على جاهلٍ بالتحريم؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم سأل ماعز عن الزنى، فقال "أَتَيْتُ مِنْها حَرَاماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً"[٨٤].

---

[٨١] سورة الطور، الآية (٢٩).

[٨٢] مختصر تفسير ابن كثير، ج (٣) ص (٣٩٢).

[٨٣] الزركشي الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه http://library.islamweb.org/fatwa

[٨٤] صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (٤٤٤٠) ص (٦٤٩).

(ISSN: 2537 - 0758)

وإنك ان عالماً بالتحريم، جاهلاً بما يترتب عليه من حد أو كفارة أو غير ذلك: فيجب إقامةُ الحدِّ عليه لجرأته على فعل الحرام، ويجب عليه إخراج الكفارة، إن كان الذنب له كفارة.

والدليل: حديث "ماعز"– رضي الله عنه– واعترافه على نفسه بالزنى، وفيه قوله "يَاقَوْمِ رُدُّوني إِلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فإنَّ قَوْم يقَتلُوني وَغَرُّوني مِنْ نَفْسِي"، فهذا الصحابي رضي الله عنه كان عالماً بالتحري مجاهلاً بالعقوبة.

قال ابن القيم رحمه الله: وفيه: أنَّ الجهل بالعقوبة لايُسقِط الحدَّ إن كان عالماً بالتحريم، فإنَّ "ماعزاً" لم يعلم أنَّ عقوبته القتل، ولم يُسقط هذا الجهلُ الحدَّعنه.

وكذلك الصحابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان حيث كان عامداً عالماً بحرمته– كما قال الحافظ ابن حجر– بدليل قوله "هَلَكْتُ"، وفي رواية "احْتَرَقْتُ"، فقد أوجب النَّبيُّ (ص) "عليه الكفارة ولم يعذره بجهله بها"[٨٥].

لذلك أرى: أن الإنسان إذا ارتكب فعل محرم شرعاً عن جهالة، وكان هذا الفعل من ما يعلم من الدين بالضرورة أنه محرم، فإنه يأثم لإتيانه الحرام، ويأثم لعدم تعلمه، وأما إذا كان الفعل مما لايعلم من الدين بالضرورة؛ فإنه لايأثم بفعله، ولكنه يأثم بعدم علمه بالحلال والحرام.

حيث يعتبر الجهل أحياناً ضرورة تدفع الإثم والحرج والمسؤولية عن المكلفين، وتمنع من توجيه الخطاب الشرعي إليهم، ويكون هذا العذر أحياناً سبباً في تخفيف العقوبة الشرعية لدى بعض الفقهاء، لكن الجهل لايبيح الفعل بمعنى أن الإنسان أن يكون مخيراً بين الفعل والترك، وإنما يكون فقط عذراً مانعاً من المسؤولية.

لأن الجهل بالحكم الشرعي يكون عذراً مقبولاً أحياناً وليس دائماً، فيما يجب أن يعلم بالضرورة يعد الجهل عذراً غير مقبول، أما في غيرها من الأحكام الفقهية؛ فلا يعد عذراً مقبولاً.

المبحث الثالث
تطبيقات الإعلام بالقانون

نظراً لعدم كفاية نشر القانون في الجريدة الرسمية كوسيلة للأعلام بصدور القانون وأعتبر ذلك قرينة ضعيفة لا تحقق العلم بل إن الاستثناء المقرر من وجود كارثة طبيعية

---

[٨٥] صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث (٢٦١٢) ص (٣٨٩).

تمنع من وصول الجريدة هو أمر افتراضي ولكن الواقع أن العاملين في المجال القانوني يجدون صعوبة في البحث عن قانون جديد فضلاً عن عوام الجمهور المخاطبين به.

لذلك كان الأولى البحث عن وسائل معاصرة تحقق العلم لمعظم المخاطبين أو تقيم قرينة قوية من تحقق العلم بشكل حقيقي، وذلك من خلال بعض التطبيقات الحديثة:

المطلب الأول
وسائل الإعلام المختلفة

لم تعد الجريدة الورقية في مقدمة وسائل المعرفة كما كانت من قبل بل أصبحت وعلى العكس من ذلك في أخر القائمة.

أما الوسائل الأخرى: القنوات التلفزيونية، الراديو، الإنترنت، الرسائل النصية.

فالواقع أثبت أن شريحة كبيرة من المجتمع تستخدم هذه الوسائل التي لو تم النشر من خلالها لتحقق العلم وقامت القرينة القانونية من عدم جواز الإعتذار بجهل القانون.

والدولة صاحبة الخيار في ذلك، حيث من الممكن الإبقاء على الجريدة الرسمية كتطبيق لنص القانون ولإمكانية استصدار نسخة أخري من الجريدة من المطابع الأميرية.

وإضافة وسائل أخرى تناسب وتحقق الإعلام للشريحة العظمى من المخاطبين بالقانون: تكون الوسيلة الإضافية مناسبة للمخاطبين من خلال البيئة التي يطلعون عليها سواء كانت الرسائل النصية أو وسائل التواصل الاجتماعي. ويكون ذلك من خلال إحصائيات دقيقة مثلما تقوم به شركات التأمين.

المطلب الثاني
اللوائح والمنشورات الإرشادية

تعتبر هذه الوسيلة أكثر الوسائل عملية في التنبيه على المخاطبين بالقانون، حيث إنها تقوم على إيصال القانون للمخاطبين به على هيئة لوحات إعلانية أو منشورات ورقية.

يتم ذكر الشروط التي حددها القانون ويوجد بعض النماذج الناجحة لذلك:

١- التعليمات المكتوبة في استمارة الرقم القومي (التي تحدد الضوابط المعمول بها في الإدارة العامة للأحوال المدنية).

٢- شروط القبول في للوظائف المعلن عنها (بحيث يتم تحديد الأشخاص المؤهلين للتقدم للوظيفة من خلال استيفائهم للشروط المعلن عنها).

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- المنشورات الملصقة على لوحة الإعلانات في المصالح الحكومية التي يسهل على المواطن الإطلاع عليها لمعرفة الشروط التي حددها القانون لإجراء معين (الشهر العقاري- الأحياء....).

وهي كتحديد السرعة القصوى للمركبات فعندما تكون هناك لوحة إرشادية بالسرعة المقررة ١٠٠كم/ ساعة فهي تعتبر قرينة بالعلم على المخاطبين ولا يكون العذر بجهل السرعة مقبولاً منهم (بخلاف الوضع إذا كان لا يوجد لوحة لتحديد السرعة).

المطلب الثالث

الموافقة على الشروط والأحكام قبل تنفيذ الإجراء

المقصود بذلك الإجراء ما تقوم به بعض المواقع من اشتراط الإطلاع على الشروط والأحكام لتنفيذ التعاقد الإلكتروني.

من المؤكد الاختلاف بين الموافقة على شروط العقد الإلكتروني والإقرار بمعرفة القانون.

ولكن المقصود هو إعمال القياس من حيث أن العميل لا يمكنه إتمام عملية التعاقد الإلكتروني إلا بعد الموافقة على الشروط والأحكام.

كذلك أن يكون هناك شرط قبل إجراء قانوني معين الإطلاع على القوانين المنظمة مع تحديد النصوص الحاكمة للمعاملة، وأعتقد أن ذلك من الأفضل للطرفين لكي تكون معاملتهم وفقاً لنصوص القانون.

الخاتمة

إن مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون هو مبدأ هام من مبادئ القانون، بل إن عدم وجود هذا المبدأ يؤدي إلي نتيجة سلبية وهي: عدم تطبيق القانون على من يدعي الجهل به، مما يضرب بالقاعدة القانونية عرض الحائط، ويحول دون توقيع الجزاء على مخالفها.

وإن قواعد العدل تقتضي المساواة بين الأفراد وهي خير ما يُؤسس عليه هذا المبدأ، فتطبيق العدل يتطلب المساواة التامة في معاملة المخاطبين بأحكام القواعد القانونية، فلا ينبغي التمييز بينهم في وجوب الخضوع لها، أو أن يُعفى بعضهم من ذلك. والمساواة أمام القانون تحقق الصالح العام بما تؤكده من سيادة النظام والقانون في المجتمع وهذا لأنه في حال إباحة الاعتذار بجهل القانون سيؤدي إلى إنعدم تطبيق أحكامه لإدعاء جهله.

بل إن عدم تطبيق المبدأ فيه نفي لخصائص القاعدة القانونية:

١- نفي لصفة الإلزام عن القاعدة القانونية الذي يترتب عليه الجزاء للمخالف، إذ يجعل مناط إلزامها هو توفر العلم بها، بينما القاعدة القانونية تتميز عن غيرها من العرف أو القواعد الإجتماعية بمالها من صفة إلزام، حيث أن القاعدة القانونية لها قوة إلزامية تنبعث من وجودها ومن صدورها عن المشرع الذي يمثل الدولة وليس على العلم بها. بل بمضمونها تنطوي كذلك على معنى الإلزام بالعلم بها من وقت نفاذها.

٢- فيه نفي لصفة العمومية لأن القانون لن يطبقه إلا من يعلمه، ولما طبق القانون إلا في القليل النادر، حيث يعلم الناس بأحكامه، وينتج عن ذلك حالة من الفوضى وضياع الحقوق الخاصة والعامة وفقد النظام في المجتمع.

٣- نفي لصفة الإقتران بجزاء لمن يخالفها: حيث أن إعتبار الجهل عذراً؛سيكون بإمكان من يدعي جهله بالقانون أن يفلت من توقيع الجزاء عليه.

غير أن هناك بعض الفقهاء اعتبروا أن الجهل بالقانون ليس هو الغلط في القانون، فالجهل بالقانون: هو عدم العلم بأحكامه، أما الغلط في القانون: أن يتوهم الشخص وجود الحكم على نحو معين ثم يتبين له أنه ليس كذلك، ففي هذه الحالة يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد إذا كان هذا الغلط هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد ورغم أهمية المبدأ والتأكيد على وجوده، ولكنه مبدأ فقهي فهو ليس نصاً دينياً مقدس ولا دستورياً وقانونياً، وبالتالي فليس هناك مانعاً من أن يكون محلاً للمناقشة والإنتقاد حسب ملاءمته لضبط الوقائع المعني بها، لذلك فهنا كفقهاء قانونيون يرون جواز الإعتذار بجهل القانون بل ينتقدون هذا المبدأ ويضعون له إستثناءات وذلك لعدم تحقق العلم به يقيناً (عدم كفاية طريقة إعلام المخاطبين بالقانون وهي نشره في الجريدة الرسمية) لأنها قرينة إفتراضية لا تدل على توافر العلم الحقيقى بالقانون.

أما الشريعة الإسلامية: فهي تفرق بين إذا كان من يدعي الجهل قد نشأ بين المسلمين أو أهل العلم فلا عذر له بجهل الحكم الشرعي بخلاف غيره. لأن الفقه الاسلامي ينظر إلى الغلط من زاوية الجهل، فإنه لا يجوز الإعتذار بجهل الحكم الشرعي، ولا يجوز التمسك بالغلط فيه ولكن الله أعذر في حالات: الخطأ والنسيان والإكراه.

والفقه الإنجليزي: وعلى الرغم من ذلك فالأمر مختلف في علاقة الفقه القانوني في النظام اللاتيني بالفقه الإسلامي، صحيح أن الأول يتفق مع الثاني في استثناء مؤداه

(ISSN: 2537 - 0758)

جواز الاعتذار بالجهل في ظروف لا يتيسر فيها العلم بالقانون، ومنها القوة القاهرة وعدا ذلك فالأمر يختلف، إذ أن الاجتماع منعقد في الفقه القانوني المذكور على اختلاف الجهل بالقانون عن الغلط فيه. فعلى حين يتضمن **الأول:** طلب عدم تطبيق القانون، فإن **الثاني** يهدف إلى تطبيق الحكم الصحيح للقانون(٨٦).

هذا بالإضافة إلى أن الأصل في النظام اللاتيني هو جواز التمسك بالغلط في القانون ما لم ينص على غير ذلك، وقد فعل المشرع المصري والفرنسي عندما حظر الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون كما ذكرنا من قبل(٨٧).

واستخلاصاً لماسبق يتضح: لا أستطيع أن أنكر أهمية هذا المبدأ لضبط تطبيق القانون وعدم إتاحة الفرصة لمن يريد عدم تطبيق القانون عليه إدعاءً بجهله به.

التوصيات:

كذلك أوكد على أهمية المبدأ ولكني أوصي بأن:

١- ينبغي على المشرع وضع قانون ينظم الضوابط والمعايير الحقيقية والعملية التي تحدد تحقق العلم بالقانون من عدمه، وكذلك تحديد حالات الإستثناءات، وفقاً لما يراه، وهذا يغلق باب الإجتهاد لوجودالنص ووضوحه بشأن ذلك.

٢- يتعين على السلطة التنفيذية وأجهزتها المختصة أن تقوم بدورها من إتاحة العلم بالقانون ونشره من خلال وسائل بديلة أو مكملة لنشر القانون في الجريدة الرسمية، بحيث يكون تحقق العلم بالقانون واقعاً عملياً وليس أمراً إفتراضياً.

وهو كالنشر الالكتروني أو عبر الإعلان المرئي أو المسموع ليشمل الإعلان نطاق أوسع من المخاطبين.

٣- الهدف من وجود القانون هو تنظيم وضبط سلوك الأفراد المخاطبين به ومعاملاتهم، وليس أن يكون قيد أو سيف على من لا يعلمه (لعدم كفاية وسائل الإعلام) لذلك ينبغي عندما يثبت لدى القاضي المعروض أمامه القضية جهل المتهم أو المدعي عليه أن يكون له سلطة وصلاحيات **تمكنه من مراعاة ذلك مثل:**

أ- التخفيف من العقوبة أو الإلتزام.

ب- فسخ وإبطال ما تم مخالفاً للقانون، مع مراعاة عدم تضرر من لا يعلم بالقانون.

---

(٨٦) أ.د. طلبه وهبة خطاب المرجع السابق ص (٦٧).

(٨٧) أ.د.جابر محجوب علي: المرجع السابق، ص (٦٦,٦٧).

ج- إتاحة أجَل لتصحيح ما يمكن أن يقلل من أضرار من يجهل القانون وعدم الحكم عليه لجهله.

٤- يجب على السلطة التنفيذية أن تراعي:

أ- إنشاء مركز متخصص لمراجعة التشريعات قبل نشرها،للحد من الأخطاء المادية وتدراك الأخطاء اللغوية، بل ومراجعة التشريع بصورة شاملة ودقيقة.

ب-اتاحة اطلاع القاضي على مايجهله: من خلال إدارة متخصصة تتبع وزارة العدل تعنى:

أولاً: ترجمة القوانين الأجنبية بطريقة قانونية صحيحة لا تُخل بالمعنى.

ثانياً: تدوين العرف وذلك يتأتى من خلال حصر السوابق القضائية التى يحكم فيها إستناداً للعرف.

قائمة المراجع:

١. ا.د. جابر محجوب على- المدخل لدراسة القانون- الجزء الأول- نظرية القانون.
٢. ا.د. حسن عبدالباسط جميعي- المدخل إلى العلوم القانونية- طبعة (٢٠٠٤/٢٠٠٥م).
٣. د.حسن كيرة: محاضرات في المدخل للقانون، دار نشر الثقافة بالأسكندرية (١٩٥٤).
٤. أ.د. سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية (١٩٥٧).
٥. د. طلبه وهبه خطاب- الجهل بالقانون والغلط فيه (دراسة مقارنة) للنظام الإنجليزي واللاتيني والشريعة الإسلامية- (١٩٧٩).
٦. د. عبد الرزاق السنهوي: الوسيط، الإثبات- آثار الإلتزام.
٧. د.عبدالفتاح عبد الباقي: نظرية القانون (١٩٦٥).
٨. د. عبد المنعم فرج الصده: مبادئ القانون (١٩٧٧) الفقرة (١٠٠).
٩. د. على بدوى: أبحاث التاريخ العام للقانون، ج (١) تاريخ الشرائع (١٩٤٧)
١٠. د. علي سيد حسن- المدخل للعلوم القانونية- نظرية القانون- الجزء الأول- دار النهضة العربية- (١٩٨٣).
١١. د. محمد الهوشان- مقدمة دراسة علم الأنظمة.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٢. د. محمود محمد مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.
١٣. المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد: الإعتذار بالجهل بالقانون (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) دار عالم الكتب– الطبعة الثانية– (١٩٨٧م).
١٤. ا.د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام.

الرسائل العلمية:
- الباحث/ محمود صديق رشوان حسن– الجهالة وأثرها في عقد الإجارة (رسالة ماجستير) كلية الشريعة والقانون فرع أسيوط جامعة الأزهر (٢٠٠٠م)).
- الباحث/ نهار بن عبد الرحمن بن نهار العتيبي– أثر الجهل على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون– رسالة ماجستير– قسم العدالة الجنائية– كلية الدراسات العليا– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م).

المجلات العلمية:
- مجلة القانون والأقتصاد: بين النظرتين النفسية والمعيارية للإثم، (١٩٦٤)– أ.د.عمر السعيد رمضان.
- مجلة القانون والإقتصاد العدد (٨٥) سنة (٢٠١٢) بحث بعنوان مشكلات إفتراض العلم بالقانون– أ.د. محمد سامي عبدالصادق.

أحكام محكمة النقض المصرية:
١. نقض (٩) نوفمبر (١٩٥٣م) س (٥).
٢. حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، بجلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٢، الطعن رقم ٣٩٣ لسنة٤٤ق.
٣. الطعن رقم (٢٤٠٢) لسنة (٥٠) قضائية جلسة (١٩٨١/٥/٢٧) س(٣٢) ص (٥٦٣).
٤. حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، بجلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٢، الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٤ق.

٥. نقض ٤ يناير و٥ يونيه ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج (٢) ص (٤٠٢).
٦. نقض أول سبتمبر (١٩٠٩م) المجموعة الرسمية س (١١) ص (٣٦).
٧. نقض (٢٨) فبراير (١٩٢٩م) مجموعة القواعد الجنائية ج (١) ص (١٩٧).
٨. نقض (٣) ديسمبر (١٩٣٤م) مجموعة القواعد القانونية ج (٣) ص (٣٩٩).

المراجع الإسلامية

أولا: **التفسير**:

- مختصر تفسير ابن كثير– اختصار د. محمد علي الصابوني– دار التراث للطباعة والنشر (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م).

ثانياً: **الحديث**:

- صحيح مسلم: للإمام أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري (أحد الأئمة من حفاظ الحديث)– دار صادر– بيروت.
- سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني– وُلد سنة ٢٠٧هـ– تُوفي في (٢٧٥هـ)– دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت.

ثالثاً: **الفقه**:

١– الفقه الحنفي:

- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار– مجموعة رسائل ابن عابدين محمد هو: أمين بن عمربن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر– بيروت الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ)– (١٩٩٢م).

٢– الفقه الشافعي:

- الزركشي الشافعي: البحرالمحيط في أصول الفقه.

أصول الفقه:

- د. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه– (١٩٤٧).

(ISSN: 2537 - 0758)

مراجع اللغة:

- ابن منظور: لسان العرب.
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي- الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)- ط١.

المراجع المعاصرة:

- د. عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- دار الكاتب العربي- بيروت.
- فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق- شيخ الأزهر سابقاً- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة.

المراجع الأجنبية:

- Anson: "principles of English law of contract" Oxford- 1965.
- Chitty: "The Law of contracts"-London, 1977.
- Metcalfe:"General principles of English law" -London, 1974.
- Philips James: "introduction to English law-London, 1976.
- Redmond: "General principles of English law"-London, 1974.
- Winfield:"Mistake of law".